



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية

إعداد

جود عدنان دحيلىة

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

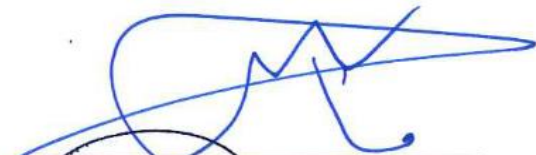
2021

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية

إعداد

جود عدنان دحيلىة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2021/11/17م، وأجيزت:


التوقيع

التوقيع

التوقيع

د. فادي شديد

المشرف الرئيسي

د. جهاد كسواني

الممتحن الخارجي

د. باسل منصور

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى والدي الذي منحني الحبّ والعطاء...

إلى نبع الحنان والصدق في هذه الحياة: أمي الحنون...

إلى من نورّ طريقي وأزرنني. رفيق دربي: زوجي المخلص (مصعب)...

إلى ولدي نور عيني: سراج...

إلى صديقاتي جميعًا...

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد...

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وتزداد، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي * إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾¹، فلك الشكر ربّي، على هبة العلم، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، وبعد؛

كم يعجز المرء عن تبيان مشاعره تجاه أساتذة عظام في علمهم وانتمائهم لمؤسسة تعليميّة رائدة في العطاء! رجال رسّخوا أركان جامعة النّجاح الوطنيّة، فشمخت بهم وكبرت؛ لتغدو منارة عالية، يُشار إليها بالبنان، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للدكتور فادي شديد؛ لإشرافه على هذه الدراسة، التي واكبها من اللحظة الأولى؛ فقد اقترح موضوعها، وأولاها رعاية واهتماماً حتّى أثمرت، ولم يبخل عليّ بالوقت والجهد، وإبداء الملاحظات التي أثرت الدراسة، ووسّعت آفاقها، لعلمه، وانتمائه، وعطائه أنحني إجلالاً وعرفاناً، داعياً الله تعالى أن يُديم عليه عافيته؛ ليظلّ للعلم والأدب نبراً وموتلاً.

وأتقدّم بالشكر الجزيل والتقدير لكلّ من ذلّل عقبة أمامي

أساتذتي في قسم القانون الجنائي في جامعة النّجاح الوطنيّة

1 الاحقاف: آية 15.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: جود عدنان دحيليه

التوقيع: جود دحيليه

التاريخ: 2021/11/17

قائمة المحتويات

الإهداء	ب
الشكر والتقدير	د
إقرار	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص	ط
مقدمة	1
الفصل الأول: تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي	9
مقدمة	9
المبحث الأول: التعريف العام لجريمة الإبادة الجماعية	10
المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية	10
المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية	13
الفرع الأول: صفة المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية	13
الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية	14
الفرع الثالث: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية	15
الفرع الرابع: خضوع الجريمة قيد الدراسة لكل من القضاء الدولي والقضاء الوطني	17
المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية	19
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية	19
الفرع الأول: قتل أعضاء من الجماعة	20
الفرع الثاني: إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة	21
الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية صعبة	22
الفرع الرابع: تدابير تتخذ للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة	23
الفرع الخامس: نقل الأطفال	25

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.....	26
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية.....	26
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.....	28
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....	30
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية.....	30
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية.....	31
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية.....	32
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....	36
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية.....	37
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية.....	39
الفصل الثاني: التصدي لجريمة الإبادة الجماعية.....	42
المبحث الأول: التصدي لجريمة الإبادة الجماعية القضائية على مستوى المحاكم الجنائية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية.....	44
المطلب الأول: التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة.....	44
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة.....	45
الفرع الثاني: التقاضي أمام المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة.....	48
المطلب الثاني: التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا).....	48
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا).....	49
الفرع الثاني: التقاضي أمام المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا).....	52
المبحث الثاني: التصدي لجريمة الإبادة الجماعية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.....	55
الفرع الأول: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....	56
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....	57
المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	61

61	الفرع الأول: سير العملية القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
63	الفرع الثاني: قضايا الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
65	المبحث الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني.....
65	المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين.....
70	المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.....
75	الخاتمة والتوصيات.....
75	الخاتمة.....
76	التوصيات.....
78	قائمة المصادر والمراجع.....
b	Abstract.....

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية

إعداد

جود عدنان دحيلىة

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

تتناول هذه الدراسة جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال التركيز على شقين رئيسيين، الأول: يتمثل في دراسة الهيكلية القانونية في النصوص القانونية، والاتفاقية التي تعقد على مستوى الدول التي عمدت إلى تقنينها، فيما يشمل الشق الثاني: التركيز على الدور الذي يؤديه القضاء الجنائي الدولي في تقنين هذه الجريمة، وتأطيرها قضائياً.

حيث عمدت الدراسة على تحليل أبرز القوانين والاتفاقيات وأهمها، والتي درست هذه الجريمة وتحليل الآليات التي تعاملت بها هذه الاتفاقيات مع الجريمة، ومكوناتها، وأركانها المادية، والمعنوية، والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، وتم أيضاً دراسة أبرز القضايا التي تم من خلالها إرساء مجموعة من السوابق القضائية في مجال تجريم الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين رئيسيين: تناول الأول: الماهية والمفهوم العام للجريمة قيد الدراسة الجماعية، من خلال دراسة التعريف القانوني المقدم لها، وأركانها المادية، والمعنوية المكونة للجريمة، إضافة إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، أما المبحث الثاني: فقد تم التطرق إلى التعامل القضائي من خلال القضاء الجنائي الدولي الخاص، بواسطة المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا)، والمحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا)، والقضاء الجنائي العام من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة

في عام 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث تم الاتفاق على تعريفها بأنها: "ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين"، وقد تنوعت الأعمال التي تشكل إبادة جماعية ما بين القتل، وإلحاق الأذى الجسدي، أو النفسي الخطير، أو نقل الأطفال، أو منع الإنتشار.

لذا يمكن اعتبار هذه الجريمة مستوى متقدماً وخطراً من مستويات التمييز العنصري، والتي يتم ممارسته ضد جماعة معينة، وتتميز بأنها تقع بناءً على سياسة دولة ممنهجة ومنظمة، بهدف القضاء على جماعة محددة، وهو ما يعطي هذه الجريمة بعداً شديد الخطورة على المجتمع البشري والتنوع العرقي داخله، فمحاولة القضاء على جماعة معينة داخل الدولة نفسها، أو دولة أخرى خلال النزاعات المسلحة، يعتبر انتهاكاً خطراً لحقوق الإنسان وقواعد الحرب المختلفة.

وعلى مدار التاريخ تعددت جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت ضد أقليات محددة، ففي (روندا)، قتل ما يقارب الـ 800 ألف شخص عام 1994 على أيدي قبائل (الهوتو)، من أقلية (التوتسي)، وغيرها من الأقليات داخل البلاد، وهي المجازر التي دفعت بالعالم ليقف مذهولاً أمامها محاولاً بواسطة تحركات متأخرة إلى معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وإنصاف الضحايا من خلال المحكمة الجنائية الخاصة بروندا¹.

¹ سؤال وجواب: كيف حدثت الإبادة الجماعية في (روندا)، 2014/4/7، للاطلاع على النص كاملاً http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/04/140407_rwanda_slaughter.

وفي يوغسلافيا السابقة ما تزال مجزرة (سربرينيتسا)، حتى بعد 20 سنة على وقوعها تشكل واحدة من أبشع عمليات هذه الجريمة في التاريخ، حيث قتل ما يقارب الثمانية آلاف من البوشناق في (البوسنة)، و(الهرسك)، على أيدي القوات الصربية في فترة لا تتجاوز العشرة أيام، عمد فيها المقاتلون الصربيون على قتل أكبر عدد ممكن من المسلمين في (البوسنة)، و(الهرسك)¹.

تعد الإبادة الجماعية جريمة لا يتوقف ارتكابها على الأفراد، بل إن الدور الذي تؤديه الدولة نفسها في ارتكاب هذه الجريمة هو دور مركزي ومحوري، وهو ما يجعل من المسؤولية الجنائية التي تتحملها الدولة مهمة بدرجة كبيرة، وخلال هذه الدراسة، فإننا نسعى في القسم الأول منها إلى: بيان التنظيم القانوني والمسؤولية القانونية العامة للجريمة في الاتفاقيات الدولية، فيما سنسعى في القسم الثاني إلى: دراسة الآلية التي تعامل بها القضاء الجنائي الدولي مع هذه الجريمة من خلال المحاكم الجنائية الدولية.

يتمثل السؤال الأساسي للدراسة في "كيف تم تنظيم جريمة الإبادة الجماعية في القوانين والاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية؟"، وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

1- ما جريمة الإبادة الجماعية؟ وما الأسس التي تقوم عليها؟

2- كيف تطورت هذه الجريمة على مدار التاريخ؟

3- كيف تم تنظيم هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية؟

4- ما الأركان المادية والمعنوية لهذه الجريمة؟

5- كيف يتم مساءلة مرتكبي هذه الجريمة جنائياً؟

¹ (سربرينيتسا): عشرون عاما بعد الإبادة الجماعية، أنس كاريتش، 2015/7/13، للاطلاع على النص كاملا

<http://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/07/201571211355136991.html>

6- كيف تعامل القضاء الجنائي الدولي مع هذه الجريمة؟

7- كيف تتم الملاحقة الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة؟

8- ما أبرز قضايا هذه الجريمة في مناطق النزاع المسلح؟

تتبع أهمية هذه الدراسة من إلقاء الضوء على واحدة من أهم الجرائم وأخطرها، إذ إن ما تتميز به هذه الجريمة هو ارتكابها بحق نحو عرق، أو جماعة معينة، بناء على سياسة مسبقة، وهو ما يعود في جذوره إلى التمييز العنصري القائم على اللون، أو الجنس، أو العرق، أو الدين، وغيرها، ومن هذا المنطلق، فإن سعي العالم إلى محاربة جريمة الإبادة الجماعية يعكس رغبة العالم والمجتمع الدولي، إلى ضرورة إيقاف التمييز العنصري، وبالتالي إيقاف إبادة البشر بناء على ذلك التمييز، وجرائم الإبادة تتمتع بوجود تخطيط مسبق وفق سياسة معينة يتم اتباعها من أجل القضاء على عرق، أو جماعة ما، ما يجعل من الأهمية بمكان الوقوع على الأفعال كافة والتي يمكن لها أن تشكل جزءاً من هذه الجريمة، وكيفية ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومساءلتهم أمام القضاء الجنائي لتحقيق العدالة للضحايا؟.

ويمكننا تقسيم أهمية الدراسة إلى نقطتين رئيسيتين:

1- الأهمية النظرية:

وتتمثل في تقديم صورة أكثر وضوحاً عن طبيعة التنظيم القانوني لهذه الجريمة في النصوص والاتفاقيات الدولية التي تناولتها، وبيان الآليات التي تم التعامل فيها مع هذه الجريمة منذ أولى محاولات تنظيمها قانونياً، ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وميثاق (روما)، والمواثيق المنشأة للمحاكم الجنائية الخاصة مثل: رواندا ويوغسلافيا السابقة، فما هي الأفعال التي تشكل هذه جريمة، وما الركن المعنوي المشكل لها، وكيف يمكن مساءلة مرتكبي هذه الجريمة أمام القضاء؟.

كما أن إحدى أبرز النقاط التي تدفع إلى دراسة هذه جريمة، هو الخصوصية المتميزة التي تتمتع بها عن غيرها من الجرائم، خصوصا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ إن هذه الجرائم كافة والداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشكل اعتداءً على البشرية وانتهاكاً للأعراف والقوانين الدولية، وعلى الرغم من ذلك، فإن تميزها يكمن بتوجهها نحو التخلص على مجموعة معينة من الناس بناء على جنسهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو لونهم، أو لغتهم...، وذلك بتخطيط وتدبير مسبقين يشكل الجوهر الأساسي الذي يجعلها مختلفة عن الجريمة ضد الإنسانية، والتي لا تتطلب مهاجمة فئة معينة من الناس بناء على الجنس، أو العرق، أو الدين، أو اللغة، أو جرائم الحرب، والتي ذكرت على سبيل الحصر في ميثاق (روما).

2- الأهمية العملية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة العملية في إلقاء الضوء على الآليات التي اتبعتها المجتمع الدولي في التصدي لجريمة الإبادة الدولية، وذلك من خلال دراسة آليات القضاء الدولي وتحليلها في المحاكم الجنائية الخاصة وهي المحكمة الجنائية الخاصة (بيوغسلافيا)، والمحكمة الجنائية الخاصة (برواندا)، والمحكمة الجنائية الدولية. إذ إنه وعلى الرغم من اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، لم تتواجد آليات قضاء على المستوى الدولي لتنفيذ نصوصها القانونية، وهو ما قاد في نهاية المطاف إلى عمل هذا النوع من الجرائم في يوغسلافيا عام 1991، وفي رواندا عام 1994.

لقد قادت فظاعة هذه الجرائم في (يوغسلافيا)، و(رواندا)، بالعالم إلى التحرك للمرة الأولى من أجل تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة (بيوغسلافيا)، والمحكمة الجنائية الخاصة (برواندا)، حيث اعتبرت أول تطبيق عملي لتجريمها، وهو

ما سنتطرق إليه بصورة أكثر تفصيلاً من خلال بيان طبيعة هذه المحاكم واختصاصها، إضافة إلى أبرز القضايا التي نظرتها، وذلك في الفصل الثاني.

أما ما يعطي هذه الجريمة أهمية كبيرة اليوم، فهو دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تنظر وحتى اليوم سوى في قضية واحدة حول هذه الجريمة دون أن تتجاوز القضية مراحلها الأولى؛ ما يجعل من الأهمية بمكان النظر إلى اختصاص المحكمة، وطبيعة عملها، واختصاصها النوعي والمكاني، وأبرز القضايا المنظورة أمامها، وهي قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير، وذلك في الفصل الثاني.

ومن هذا المنطلق، فإننا ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1- الوقوف على التنظيم القانوني لهذه الجريمة ضمن النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية، والتي من أبرزها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها وميثاق (روما) المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

2- دراسة الأركان العامة المشكلة لها بشكل عام، والأركان العامة المكونة للأفعال كافة، والتي تندرج تحت هذا المفهوم، إضافة إلى المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة أمام المحاكم الدولية.

3- دراسة مدى انطباق القوانين الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية على الحالات العلمية التي وقعت في مناطق مختلفة من مناطق النزاع في العالم ك(روندا)، و(يوغسلافيا) السابقة.

4- تقديم صورة أكثر وضوحاً عن كيفية التعامل القضائي الدولي مع هذه الجرائم من خلال استكشاف التوجهات التي أخذ بها القضاء الجنائي الدولي في معالجته لهذه الجريمة في مناطق النزاع المسلح.

تقسم محددات الدراسة إلى قسمين:

1- المحددات الزمانية: وهي مجموعة الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الجريمة، وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وميثاق (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998.

2- المحددات المكانية: وهي تمتد لتشمل الإطار الدولي في ظل اتفاقية منع هذه الجريمة والمحاکم الجنائية الدولية.

تتمحور إشكالية الدراسة حول نقطتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في الهيكلية القانونية لهذه الجريمة في القوانين والاتفاقيات الدولية، إذ نسعى إلى دراسة النصوص القانونية وتحليلها، إضافة إلى معالجتها لهذه الجريمة، فما النصوص القانونية؟ وكيف تطورت على مدار التاريخ؟ وكيف تم البدء بتنظيم هذه الجريمة؟ وما الأسس التي تم فيها وضع مفهوم لجريمة الإبادة الجماعية عليها، وإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى دراسة الأركان المادية والمعنوية المكونة للجريمة عمومًا، والأفعال الخاصة التي تعتبر جزءًا منها من جهة أخرى، وكيف يمكن مساءلة مرتكبي هذه الجريمة، وما الأركان المشكلة لمسؤوليتهم الجنائية؟.

أما القسم الثاني من الإشكالية فيتمثل في التطرق إلى الآليات القانونية والقضائية الدولية التي لجأ إليها المجتمع الدولي من أجل التصدي ومكافحة هذه الجريمة، فعلى الرغم من اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إلا أن ذلك لم يمنع من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا ورواندا، في بداية التسعينيات، وكنتيجة لذلك فقد لجأ العالم إلى تنظيم الآليات القضائية، كالمحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا)، و(رواندا)، والمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإننا خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى دراسة اختصاص المحاكم الثلاثة (زمانياً، ومكانياً، ونوعياً)،

فما الإجراءات المتبعة أمامها؟ وما أبرز القضايا التي نظرتها هذه المحاكم؟ وكيف تعاملت مع الوضع القانوني لهذه الجريمة؟.

إن هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر، أو غير مباشر، وهي تعتبر مراجع أساسية لدراستنا هذه نذكر منها دراستين أساسيتين، مع الوقوف عند التشابهات والاختلافات ما بينهما وما بين دراستنا:

1- جريمة الإبادة الجماعية وعقوبتها في القانون الدولي، محمد بن علي بن ناصر بن هديان، جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1427-1428:

تناولت هذه الدراسة بصورة أساسية هذه الجريمة، والعقوبات المفروضة عليها في النظام القانوني الدولي، إذ ابتدأ الباحث في دراسته بالتحدث عن هذه جريمة من ناحية المصطلح والنشأة والتاريخ، وأبرز المراحل التي مرت بها الجريمة في المجتمع الدولي حتى تم الوصول إلى تعريف جامع وشامل لها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، وتناول الباحث أيضاً أركان الجريمة، والأفعال المكونة للجريمة بالتفصيل، أما القسم الأخير من الدراسة، فركز على التطبيقات القضائية والعقابية الخاصة بمرتكبي هذه جريمة على المستوى الدولي من خلال الوقوف على أبرز تلك الحالات، وعرض الآلية التي تناولت فيها المحاكم الدولية هذه القضايا.

2- جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، عؤينة سميرة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2012-2013:

تناولت هذه الدراسة الجريمة التي تركز عليها الدراسة الحالية بشكل عام، ابتداءً بالقسم الأول قبل أن تتطرق إلى التخصص في دور القضاء الجنائي الدولي في تعامله معها في القسم الثاني.

حيث تناولت الباحثة مفهوم الجريمة وطبيعته، والتطور التاريخي للمفهوم الخاص بها، كما تناولت الآراء الفقهية المختلفة حول الجريمة فيما يتعلق بخصائصها وما يميزها عن غيرها من الجرائم.

في القسم الثاني من الرسالة تطرقت الباحثة إلى دراسة النظام القضائي الدولي، حيث تدرجت في التعريف بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كالمحكمة الخاصة بـ(روندا)، والمحكمة الخاصة بـ(يوغسلافيا)، السابقة، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية، حيث عمدت الباحثة إلى تناول أوجه الاختلاف والتشابه بين المحاكم وطبيعتها واختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة، حيث قامت بتقديم شرح مفصل حول كيفية تناول كل محكمة لجريمة الإبادة الجماعية على حدة، ووقفت على الاختلافات والتشابهات، من خلال عرض أبرز القضايا التي تناولتها تم تجاويلها في هذه المحاكم.

إن الأهمية التي تحتلها دراستنا في هذا المجال هو الجمع بين الاتجاهين السابقين بشكل متوازن، يضمن تقديم صورة أكثر شمولية ووضوحاً حول جريمة الإبادة الجماعية، من خلال دراسة الجريمة بشكل عام، وكيفية تناول القضاء الدولي هذه الجريمة دون تفضيل جانب على الجانب الآخر.

ولغايات إتمام هذه الدراسة، فإننا سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأجل دراسة صورة أكثر وضوحاً وبيانا وتحليلاً وتقديمها عن القوانين النازمة لهذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمحلية على حد سواء، حيث نسعى إلى بيان ماهية الأفعال التي تم إدخالها ضمن مفهوم الإبادة الجماعية، وتحليل الأركان المشكلة لكل واحد من هذه الأفعال، بما يشمل الركن المادي والركن المعنوي، كما نسعى إلى اتباع المنهج التحليلي من أجل ربط النصوص القانونية والأفعال الواقعية التي شكلت جرائم إبادة جماعية في أماكن مختلفة من مناطق النزاع في العالم، وبالتالي الوصول إلى صورة أكثر شمولية حول مفهومها.

واستناداً لما سبق، فإننا سنقوم بتقسيم دراستنا هذه إلى فصلين، نناقش في الفصل الأول: تجريم الجريمة قيد الدراسة في القانون الدولي أمّا الفصل الثاني فسنتناول: آليات مكافحتها.

الفصل الأول

تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي

مقدمة

لقد شهد العالم خلال مئات السنين العديد من الحروب التي اشتعلت في العديد من الدول، أبرزها الحربان العالميتان، وهي حروب تركت آثارًا مدمرة على الحضارة، وذهب ضحيتها الملايين من البشر على مدار التاريخ.

تعتبر الجريمة قد الدراسة خطراً وانتهاكاً مباشراً للحقوق والمواثيق الدولية في العالم كافة، حيث تعتبر الآثار السلبية والخطرة التي تمس مجتمعات كاملة سبباً إضافياً دفع بالعالم إلى العمل على حظرها ومكافحتها، وذلك من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية وإدخالها في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، ومعاينة مرتكبيها وملاحقتهم على المستويين الدولي والإقليمي.

ولأجل الوقوف على الماهية العامة لهذه الجريمة، فإننا سنتحدث في هذا الفصل إلى دراسة التنظيم القانوني العام لها، حيث سنتناول في المبحث الأول: التعريف العام لهذه الجريمة وخصائصها، وفي المبحث الثاني: دراسة أركانها، أما المبحث الثالث: سنتناول دراسة أسس المسؤولية القانونية الجنائية والمدنية عنها.

المبحث الأول

التعريف العام لجريمة الإبادة الجماعية

لقد جاءت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة قيد الدراسة إلى تناول الأفعال المادية التي تكون الجريمة، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريفها بشكل واضح، وفي هذا المبحث، سنتطرق في المطلب الأول: إلى دراسة تعريفها، وفي المطلب الثاني: دراسة خصائصها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

إن الخطورة التي تحملها هذه الجريمة تنطلق من كونها لا تشكل اعتداءً على فرد واحد، بل هي اعتداء موجّه نحو مجتمعات بأكملها¹، وما يميزها عن غيرها من الجرائم، هي أنها ترتكب وقت الحرب والسلم²، وهذا يدفع بالجريمة قيد الدراسة لتشكّل جريمة مشتركة ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب³.

وبالتالي فإن الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة والطبيعة التي دفعت بها لتشكّل خطراً كبيراً على المجتمعات في الأوقات كافة، يشكل أساساً للدراسة الحالية، ولأجل الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة، سنتطرق أولاً: إلى التعريف الفقهي، وثانياً: التعريف القانوني.

يعتبر الفقيه البولوني (رافيل لميكن)، هو أول من استعمل المصطلح جريمة الإبادة الجماعية "Genocide"، يتكون المصطلح من مقطعين يونانيين، الأول: هو (Genos)، يعني الجنس، والثاني:

¹ مرعي، أحمد لطفي السيد (2016). نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، دامر المنهل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص 277.

² المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الأمم المتحدة 260 ألف (د-3) في 9 ديسمبر 1948.

³ مرعي، أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 276.

(Ceadre)، ويعني القتل¹، حيث تطرق (الميكن)، إلى استعمال المفهوم في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" عام 1994، حيث عرف المصطلح على أنه "تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنية بصورة عامة"²، كما عرفها الفقيه (غرافن) بأنها "إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو حق إنكار حق الفرد في البقاء"³.

لقد تطرق المجتمع الدولي إلى مناقشة هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية، حيث تم اعتبارها جريمة معاقبة عليها بمقتضى القانون الدولي بموجب المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1951.

وقد نصت المادة (2) من الاتفاقية على أنها: "تعني أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

أ. "قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

¹ بوبكر، زيان (2013/2012). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، ص5.

² عوينة، سميرة (2013/2012). جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - بتانة، الجزائر، ص24.

³ عوينة، سميرة، مرجع سابق، ص25.

كما تطرق ميثاق (روما)¹ المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبارها من اختصاص المحكمة، ونص على طبيعة الجريمة في المادة (6) على أن: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب يقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ. قتل أعضاء من الجماعة.
 - ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.
 - ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
 - د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى².
- ومن التعريفات السابقة يمكننا القول: إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المفهوم³ هو تقصد مسبق ومبيت وصريح، يتوجه نحو إهلاك، أو تدمير، أو القضاء بصورة كاملة، أو بصورة جزئية، على جماعة محددة، سواء أكانت تلك الجماعة قائمة على أساس ديني، أو عرقي، أو إثني، أو قومي، وذلك من خلال مجموعة من الأفعال التي يكون تحديدها حصراً في الاتفاقيات الدولية وهي القتل، إلحاق الضرر الجسدي، أو العقلي الجسيم، إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم، قطع نسل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة⁴.

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998.

² لقد ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية بصورته هذه في كل من النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة ب(يوغسلافيا)، السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ب(روندا)، عبيد، عيسى (2019). محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2019، ص 69.

³ المرجع السابق، ص 70.

⁴ عوينة، سميرة، مرجع سابق، ص 25-26.

المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية

إن الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة داخل المجتمع الدولي دفع بها لتمييز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وفي هذا المطلب سنتناول أهم تلك الخصائص التي تتميز بها الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: صفة المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية

لقد أشارت التعريفات الخاصة بالجريمة إلى أربعة أنواع من الجماعات التي تعتبر ضحية محتملة للجريمة قيد الدراسة¹:

1- الجماعات القومية: وهي الجماعة التي يكون لها أصل قومي مشترك، والقومية هنا لا تعني الجنسية، إذ من الممكن أن تحمل دول جنسيات عدة صفة قومية مشتركة، ومن أمثلتها أعمال الإبادة التي مورست من قبل (هتلر)، والقوات الألمانية بحق القومية السلافية في دول أوروبا الشرقية خلال الحرب العالمية الثانية².

2- الجماعات الإثنية: تقوم الجماعة الإثنية على أساس العناصر البدنية المتوارثة في جنس معين، بغض النظر عن مكان تواجد تلك الأقليات، أو الجماعات، أو مكان سكنها، ومن أبرز أنصار هذه النظريات، القوات الألمانية التي عرفت باتباعها نظريات تفوق الجنس الآري على غيره من الإثنيات والأجناس³.

¹ السيد، خالد (2020). جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور على الإنترنت، ص5، للاطلاع على النص الكامل

https://www.elkanounia.com/2020/08/Exposes19_24.html

² رتيب، معمر وسيد، حامد (2016). تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، در المنهل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص44-45.

³ المرجع السابق، ص45.

3- الجماعات العرقية: تبنى الجماعات العرقية على أساس وجود لغة، أو ثقافة مشتركة بين مجموعة من الأفراد¹.

4- الجماعات الدينية: تقوم المجموعة الدينية على أساس الدين كرابط يجمع بين أفراد الجماعة، بغض النظر عن عرقهم، أو جنسهم، والأساس الديني يعتبر الأكثر شيوعاً في هذه الجريمة عبر التاريخ، كما حدث في (كمبوديا)، عام 1975 بتهجير أقلية شام المسلمة وإبادتها².

الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

إن الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على المجتمعات والآثار السلبية التي تتركها على أجيال المستقبل دفعت بالمجتمع الدولي ليتحرك في مواجهة هذه الجريمة، وذلك من خلال صياغة عددا من الاتفاقيات الدولية التي باتت تعتبرها جزءاً من القانون الجنائي الدولي، وبالتالي أكد المجتمع الدولي أن هذه الجريمة تشكل في خطورتها اعتداءً على المجتمع الدولي ككل، ولا تنحصر في كونها جريمة محلية.

إذ تعتبر اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي القاعدة القانونية الدولية، والتي نظمت أركان هذه الجريمة وخصائصها وكيفية ارتكابها، وآليات مكافحتها والمعاقبة عليها، وتعتبر الاتفاقية ملزمة للدول كافة، سواء أكانت طرفاً فيها أو لا³.

¹ المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وثيقة رقم 40/01/00، بتاريخ 1 أغسطس 2000، ص3.

² رتيب، معمر، مرجع سابق، ص49-50.

³ الوريكات، خليل عبد الفتاح (2016). جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص31-32.

وارتكاب هذه الجريمة، لم يعد من الممكن اعتباره شأنًا داخليًا يدخل في اختصاص الدولة الداخلي فقط، حيث سعى المجتمع الدولي إلى تدويل ارتكاب هذه الجريمة من خلال إيقاع المسؤولية على الدولة، وعلى الفرد أمام المجتمع الدولي، وقد تمثل هذا في اعتبار الإبادة الجماعية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة (5) منها¹.

الفرع الثالث: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية

تعرف الجريمة السياسية: على أنها الجريمة التي ترتكب بهدف سياسي، أو لتحقيق غايات سياسية تريدها الدولة²، وبالتالي يترتب هذه الصفة امتناع الدولة عن تسليم المجرم السياسي إلى القضاء الدولي، أو غير الوطني؛ لأجل محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها³.

لذا وحتى يكون هناك تجنب من التهرب والمساءلة القضائية عن ارتكاب هذه الجريمة تحت مسمى الجريمة السياسية، فقد لجأ المجتمع الدولي إلى إخراجها من أسفل غطاء الجرائم السياسية، ورفض إصباح هذه الصفة عليها؛ وذلك بهدف منع تهرب مرتكبي هذه الجريمة من العقاب تحت حصانات سياسية⁴.

وقد اعتبرت المادة (7) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه: "لا تعتبر هذه الجريمة والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتعد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقًا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".

¹ العبادي، زياد احمد محمد (2016). دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، ص 43-44.

² الوريكات، خليل، مرجع سابق، ص 32.

³ بيع، زياد (2015). جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد 59، ص 100.

⁴ بويكر، زيان، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الرابع: المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يترتب على عمل هذه الجريمة خضوع مرتكبها للمساءلة القانونية أمام المحاكم المختصة، على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

وبالتالي فالمسؤولية المترتبة على ارتكابها، هي فردية تقع على عاتق الفرد مرتكب الجريمة، فالمسؤولية الدولية قد تترتب على الدولة، إلا أن المساءلة أمام القضاء لا يكون بمواجهة شخص معنوي، بل إنه يقع على عاتق الفرد، وذلك من الناحية الجنائية¹، سواء أكان ذلك الفرد قد ارتكب الجريمة بصفته الشخصية، أو الرسمية، ممثلاً عن دولته ولمصلحتها.

وبالتالي فإن المسؤولية القانونية عن ارتكابها تقع على عاتق الفرد الذي ارتكب، أو ساهم، أو أمر، أو حرض على ارتكابها².

حيث نصت المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء أكانوا حكاماً دستوريين، أو موظفين عامين، أو أفراداً"، وفي ذات السياق نصت المادة (6) من الاتفاقية على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاهدة قد اعترف بولايتها".

¹ الوريكات، خليل، مرجع سابق، ص32.

² المرجع السابق، ص33.

وبالتالي فإن محاكمة الأفراد مرتكبوها يكون أمام القضاء الوطني، أو قضاء الدولية التي حدثت على أرضها عملية الإبادة الجماعية، أو أمام محكمة دولية ذات اختصاص اعترفت به الدول الأطراف، ولا يعتد بالصفة الرسمية للفرد خلال محاكمته لارتكاب هذه الجريمة، حيث ساوت الاتفاقية في المسؤولية بين المشاركين كافة في ارتكاب الجريمة أيًا كانت صفتهم¹.

وقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية بمبدأ مسؤولية الفرد جنائيًا عن الأفعال المرتكبة، حيث أقرت محكمة (نرومبرج) على أنه: "جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد لا الأشخاص المعنويون، ودون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفعالية للقانون الدولي"²، وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن الأشخاص الذين يتم محاكمتهم أمامها عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، هم الأفراد الطبيعيون، وذلك في المادة (25) والتي نصت على أنه:

- 1- "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي."

الفرع الرابع: خضوع الجريمة قيد الدراسة لكل من القضاء الدولي والقضاء الوطني

لقد أكدت المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن محاكمة مرتكبي هذه الجريمة يكون على ثلاثة مستويات:

- 1- محاكم الدولة الوطنية نفسها التي يحمل الأفراد جنسيتها.
- 2- محاكم الدولة الوطنية التي ارتكب الأفراد الجريمة على أرضها.
- 3- المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص، والتي اعترفت الدول الأطراف بولايتها.

¹ العبادي، زياد، مرجع سابق، ص 46.

² المرجع السابق نفسه.

والغاية من وراء هذا التدرج في القضاء، يهدف من ورائه إلى منع تهرب مرتكبيها من الخضوع للمساءلة القضائية، ولتجنّب العقاب الملائم على الجرائم التي قاموا بارتكابها، خصوصاً وأن هذه الجريمة في العادة تتم بعلم السلطات العليا والمسؤولين الكبار في الدولة، والذي لديهم فرصة أكبر للتهرب من المساءلة القضائية¹.

وبالتالي فقد منح المشرع الوطني أولوية معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم، إلا أن إمكانية التلکؤ في محاكمتهم، والتهرب من العملية، يمنح الحق للدولة المتضررة في المطالبة بمحاكمة مرتكبي الجريمة، أو قد يعطي القضاء الدولي الحق في محاكمتهم، ومنع أي محاولة للتهرب والإفلات من المسؤولية والعقاب².

¹ بويكر، زيوان، مرجع سابق، ص16.

² عوينة، سميرة، مرجع سابق، ص31.

المبحث الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

كغيرها من الجرائم، فإن جريمة الإبادة الجماعية تتكون من ركنين رئيسيين يكونان الجسد الأساسي لها، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وهناك من الفقهاء من يضيف ركنًا آخر هو الركن الدولي، حيث يرى هذا التوجه من الفقه أن الركن الدولي في هذه الحالة يتشابه مع الركن الشرعي للجرائم في القانون الدولي¹، حيث يظهر الجانب الدولي لها في المادة (6) من نظام (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على ارتكاب الجاني جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية².

ولأجل بيان طبيعة الأركان المكونة لهذه الجريمة، فإننا سنتطرق في هذا المبحث، وفي المطلب الأول إلى دراسة الركن لها، فيما سنتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة الركن المعنوي لها.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الركن المادي للجريمة: هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني سواء أكان متمثلاً بصورة إيجابية أو سلبية، وذلك بهدف تحقيق نية الجاني الجرمية³، وفيما يخص الجريمة قيد الدراسة، فإن الركن المادي يتشكل من السلوك الإجرامي الذي يهدف الجاني من وراء ارتكابه إلى إبادة جماعة معينة بناء على الخلفية القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية⁴.

¹ رتيب، معمر، مرجع سابق، ص50.

² أبو زيد، إيمان عبد الستار محمد (2015). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ص98.

³ السعيد، كامل (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ص203-204.

⁴ أبو زيد، إيمان، مرجع سابق، ص99.

وقد عمدت نص المادة (6) من ميثاق (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية، ونص المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى تحديد صور السلوك الجرمي المكون لجريمة الإبادة الجماعية حصراً في خمس صور هي: قتل أعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية، التسبب بالأذى الجسدي أو الروحي، أو روحي، تدابير تتخذ للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل الأطفال، وهي ما سنتطرق إلى دراسته لاحقاً.

الفرع الأول: قتل أعضاء من الجماعة

يعتبر فعل القتل من أخطر الصور المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث يلجأ الجاني في هذه الحال إلى قتل شخصين أو أكثر من أفراد جماعة عرقية، أو إثنية، أو قومية، أو دينية، وذلك بوجود قصد مسبق لدى الجاني بإهلاك هذه الجماعة، سواء أكان ذلك بصورة كلية، أو جزئية، كما يشمل مفهوم القتل أيضاً صور التسبب في الموت¹.

وقد بينت الجنائية الدولية أركان القتل على أنها²:

- 1- أن يقتل الجاني شخصاً أو أكثر.
- 2- أن يكون الضحايا منتمين إلى جماعة على أساس الخافية القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية.
- 3- أن تتوجه نية الجاني إلى إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، بصورة جزئية، أو كلية بصفتها تلك.

¹ العباد، زياد، مرجع سابق، ص 49-50.

² المادة 6/أ من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام (روما)، الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002، للاطلاع على النص كاملاً <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html>.

4- أن يكون من شأنه بأنه يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

ويعد القتل هو الصورة الأبرز والأكثر شيوعاً عند ارتكابه، وقد هزت العديد من المذابح والمجازر المجتمع الدولي خلال القرن الماضي، ولعل من أبرزها مجزرة (سربرنيتشا)، التي قتل فيها ما يقرب من ثمانية آلاف شخص من البوسنيين المسلمين في (يوليو)، 1995 على يد القوات الصربية، وذلك بقيادة الجنرال الصربي (راتكو ملاديتش)، وتحريض من القيادة السياسية الصربية بقيادة (رادوفان كراديتش)، الذي حكم عليه في (مارس)، 2016 بالسجن 40 عامًا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة¹.

الفرع الثاني: إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة

تتضمن هذه الصورة مجموعة مختلفة من الأفعال التي تشكل خطرًا واعتداءً على أفراد الجماعة وذلك على مستويين: الأول: هو الأفعال الجسدية كالتعذيب، أو الاغتصاب، أو الاعتداء بالضرب، أو غيرها من الأفعال التي تقع على الجسد ملحقه أذى جسيمًا بأفراد الجماعة، والثاني: هو الأفعال الذهنية أو العقلي، وتشمل أي نوع من التعذيب، أو الاعتداء النفسي الذي يتم إيقاعه على الأفراد؛ بهدف إلحاق الأذى بالقوى العقلية والنفسية للأفراد².

¹ الحلبي، بشار (2017). لم ينته البوسنيون من دفن موتاهم بعد 22 عامًا من مجزرة (سربرنيتشا)، مقال إخباري منشور بتاريخ 2017/7/11، للاطلاع على النص كاملاً <https://fc.lc/HSwNyH>.

² بلادهان، وليد (2017/2018). جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي - الجزائر، ص 27.

وبالتالي فإن الأركان المكونة لهذه الصورة من صورها¹:

1- أن يسفر الفعل الذي يقوم الجاني بارتكابه عن إلحاق الأذى البدني، أو المعنوي الجسيم بشخصين

أو أكثر.

2- أن يكون الضحايا ذوي جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.

3- أن يكون لدى الجاني نية مسبقة بإهلاك الجماعة بصورة كلية، أو جزئية بصفاتها تلك.

4- أن يكون من شأن هذا السلوك أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن

نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

فعلى سبيل المثال اعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة (بروندا)، أن الاغتصاب، والاعتداء الجنسي

الذي رافق عمليات هذه الجريمة في (روندا)، ضد التوتسي يدخل ضمن مفهوم الضرر البدني والعقلي

الجسيم، باعتبارهما يشكلان اعتداء على الجسد والعقل وتشكلان انتهاكاً للكرامة الإنسانية².

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية صعبة

إن المقصود بهذه الصورة: هو قيام الجاني أو الجناة بإخضاع أفراد الجماعة إلى وسائل معيشية

صعبة تستهدف القضاء عليهم وإهلاكهم، سواء أكان ذلك من خلال حصرهم في أماكن قليلة الغذاء،

أو الماء، أو مناطق ملوثة غير صالحة للحياة البشرية، أو من خلال منع وصول الأغذية، أو الأدوية،

أو غيرها من الوسائل المعيشية اللازمة إلى أفراد تلك الجماعة؛ بهدف إهلاكهم³.

¹ المادة 6/ب من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام (روما)، الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.

² عوينة، سميرة، مرجع سابق الذكر، ص 68.

³ رتيب، معمر، مرجع سابق، ص 55.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية أن الأركان المشكلة لهذه الصورة هي¹:

- 1- أن يفرض الجاني ظروفًا معيشية معينة على شخصين أو أكثر.
- 2- أن يكون الضحايا منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
- 3- أن يكون لدى الجاني نية مسبقة بالقضاء على الجماعة بصورة كلية، أو جزئية بصفاتها تلك.
- 4- أن يكون القصد من وراء تلك الأحوال المعيشية الإهلاك المادي للجماعة كليًا أو جزئيًا.
- 5- أن يكون من شأن هذا العمل أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

وهناك العديد من الحالات التي تم فيها استخدام هذا الأسلوب بهدف الإبادة الجماعية، حيث استعمل الحصار وسياسة التجويع في سوريا بصورة كبيرة عام 2015، فقد أشار تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، أن نصف الشعب السوري وقع فريسة للجوع الذي فرض بسبب حصار البلدات والمدن السورية من قبل القوات السورية، كما شهد عام 2016، وفاة العشرات من الأطفال والنساء في ريف دمشق بسبب حصار خانق فرض على المدينة منع دخول الأدوية، أو الأغذية للمدنيين².

الفرع الرابع: تدابير تتخذ للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

تعتبر التدابير التي يتم اتخاذها لمنع الإنجاب والتكاثر داخل الجماعة إحدى صور الإبادة الجماعية، والتي تهدف إلى تقليل سكان الجماعة، ومنع تكاثرهم ونموهم، وبالتالي تستهدف إهلاكها بصورة غير

¹ المادة 6/ج من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.

² التجويع سلاح الأسد لتحقيق النصر، موسوعة الجزيرة، للاطلاع على النص كاملا راجع <https://fc.lc/Vajw>.

مباشرة، وتختلف صور هذه التدابير وأشكالها، سواء أكانت من خلال تحريم الحمل بداية، أو السماح بإجهاض النساء، أو إخصاء الرجال، أو غيرها من الوسائل والطرق¹.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية أركان هذا السلوك بالآتي²:

- 1- أن يفرض الجاني اجراءات معينة على شخصين أو أكثر.
- 2- أن يكون الضحايا ذوي قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
- 3- أن يكون الجاني قاصدا اهلاك الجماعة بشكل كامل أو جزئي.
- 4- أن يقصد بالتدابير المفروضة افقاد القدرة الإنجاب داخل الجماعة.
- 5- أن يكون من شأن هذا العمل سببا بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل مقصود نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

حيث اعتبر منع الإنجاب من خلال العقاقير التي تستعمل لإفقاد النساء والرجال على حد سواء القدرة على الإنجاب³، كما يشكل اغتصاب النساء بهدف تغيير التركيبة الجينية للجيل القادم أحد أبرز الأساليب التي تم اتباعها في عمليات الإبادة الجماعية في (روندا)⁴.

¹ الوريكات، خليل، مرجع سابق، ص23-24.

² المادة 6/د من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في (نيويورك) من 3-10 سبتمبر 2002.

³ العالم يحيي غدا الذكرى 25 لليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994، ضد التوتسي في (روندا)، مجدي أحمد، مقال إخباري منشور في 2019/4/6، للاطلاع على النص كاملا:

<https://www.mena.org.eg/news/dbcall/table/webnews/id/7884119>

⁴ شعبان، نادية وشعلال، فتحية (2013/2012). جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، جامعة عبد الرحمن مير، الجزائر، ص42.

الفرع الخامس: نقل الأطفال

تعتبر عملية نقل الاطفال من حضن الجماعة إلى مناطق أخرى إحدى صور الإبادة، حيث تستهدف هذه العملية تقليل أعضاء الجماعة المستهدفة وفي المقابل زيادة عدد أعضاء الجماعة المعتدية من خلال ضم الاطفال إليهم؛ بهدف دمجهم معهم، وتربيتهم ليشكلوا جزءاً من تلك الجماعة¹.

وقد بينت المحاكم الجنائية الدولية أن أركان هذا الفعل تتمثل في²:

- 1- أن ينقل الجاني بالإجبار شخصين أو أكثر.
- 2- أن يكون الضحايا ذوي جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
- 3- أن يكون لدى الجاني مقصداً بإهلاك الجماعة بصورة كلية، أو جزئية بصفتها تلك.
- 4- أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- 5- أن يكون الشخص أو الأشخاص المنقولين دون سن الثامنة عشرة.
- 6- أن يعلم الجاني أو يفترض به العلم أن هؤلاء الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
- 7- أن يكون من شأن هذا السلوك أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

ومن أبرز الممارسات الحديثة على عمليات نقل الأطفال ما ارتكبه تنظيم داعش ضد الأطفال الأزيديين، حيث قام التنظيم بعمليات اختطاف للأطفال الأزيديين، ونقلهم من مكان سكنهم إلى أماكن

¹ العبادي، زياد، مرجع سابق، ص 62.

² المادة 6/هـ من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في (نيويورك) من 3-10 سبتمبر 2002.

أخرى تابعة له؛ بهدف تغيير هويتهم، وتغيير دينهم بصورة قسرية، تستهدف إزالتهم من جذورهم الأزيدية وتحويلهم إلى ديانة، ودمجهم في مجتمع آخر تمامًا¹.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

إن الأهمية التي يشكلها الركن المعنوي في أي جريمة تتبع من وجود نية جرمية مسبقة لدى الجاني، تهدف إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونًا، وبالتالي فهو يعكس توجه الجاني الواضح إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه بمخالفتها القانون.

وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول: إلى دراسة الركن المعنوي في هذه الجريمة من خلال دراسة القصد العام، وسنتطرق في الفرع الثاني: إلى دراسة القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية

يقوم القصد الجنائي العام في الجرائم عمومًا إلى توجيه الجاني قصده نحو ارتكاب هذه الجريمة رغم علمه بمخالفتها للقانون وقبوله بالنتائج المترتبة عليها²، وقد تطرّق ميثاق (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن القصد الجنائي العام في المادة 30 بقولها: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

¹ نداء من أجل المساءلة والحماية: الأيزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبتها داعش، مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة-العراق، آب 2016، ص 10-11، للاطلاع على النص كاملاً راجع https://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIRReport12Aug2016_ar.pdf.

² كامل السعيد، مرجع سابق الذكر، ص 279.

كما تم النص على القصد العام في هذه الجريمة بما يشمل من العلم بالأعمال المرتكبة والمكونة لها وتوجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب هذه الجريمة في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها¹.

وبالتالي ويتكون القصد العام من عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة:

1- العلم:

يتواجد العلم في الجريمة عندما يقوم الجاني بارتكاب الجريمة مع علمه أن الفعل الذي يقوم به هو مجرم في القانون من جهة، وعلمه بالنتيجة المترتبة على هذا الفعل ومخالفتها للقانون².

وقد جاءت المادة (3/30) من ميثاق (روما) لتعرف العلم على أنه: "لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتنا يعلم أو عن علم تبعاً لذلك".

2- الإرادة:

تعرف الإرادة على أنها: "نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه"³، وبالتالي تتجسد الإرادة لدى الجاني بتوجيهها نحو تحقيق العناصر كافة المكونة للجريمة وقبول المخرجات التي قد تترتب عليها⁴.

¹ شعبنا، نادية، مرجع سابق، ص 43.

² بلادهان، وليد، مرجع سابق، ص 31.

³ الجابرة، هند حمودي وابو اصبح، عبد الرسول كريم (2017). جريمة الابادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، م 1، ع 30، الكوفة- العراق، ص 352.

⁴ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 280.

وقد أكدت المادة (30) من ميثاق (روما)، للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بالإرادة أنها تتحقق في حالتين:

- أ. فيما يتعلق بالسلوك فقصد الجاني يتحقق عندما يقصد الجاني بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.
- ب. فيما يتعلق بالنتيجة، فإن قصد الجاني يتحقق عندما علم أو أدرك أن النتيجة الحاصلة ستحدث في الإطار الطبيعي للفعل الذي قام بها.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها بتطلبها وجود القصد الخاص ضمن القصد الجنائي، إذ لا يكفي تواجد العلم والإرادة لدى الجاني خلال ارتكاب الأفعال المكونة لها¹، إذ يتمثل القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية في وجود غاية محددة وواضح تتمثل في توجه نية الجاني إلى إهلاك الجماعة المستهدفة وإبادتها بصورة كلية، أو جزئية².

وقد بينت المادة (6) من ميثاق (روما) ضرورة وجود القصد الخاص لغايات اكتمال الركن المعنوي لهذه الجريمة بقولها: "بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفاتها هذه كلياً أو جزئياً".

وبالتالي فإن القصد الخاص لهذه الجريمة يتمثل بوجود نية مسبقة ومبيتة وواضحة لدى الجاني من أجل إهلاك أو تدمير أو القضاء على الجماعة بصفاتها الإثنية أو العرقية، أو الدينية، أو القومية،

¹ عبيد، عيسى، مرجع سابق، ص74.

² مرعي، أحمد، مرجع سابق، ص284.

وفي حال انتفاء هذا القصد، فإن الفعل يخرج من نطاق الإبادة الجماعية، ولا يمكن اعتبار الأفعال المرتكبة أفعال جريمة إبادة¹.

وعلى الرغم من أهمية وجود هذا القصد ضمنها، إلا أن عملية إثباته ليست بسيطة، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (بروندا) أن إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة يتم بواسطة وسائل الإثبات كافة²، حيث جاء في قرارها بخصوص قضية (جام بول أكايسو) أنه: "إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم وأفعاله، أو مجمل أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها"³، وبالتالي فإن إثبات وجود نية إهلاك الجماعة بصورة كلية، أو جزئية، قد يتم من خلال الأفعال المرتكبة وسلوك الأفراد، والقرارات، والأوامر المرسلة من الجهات العليا، سواء أكان ذلك قد يتم إثباتها بشهادات الشهود، أو المراسلات، والخطط العسكرية، وغيرها من الآليات والوسائل والسياسات التي أحاطت بالجرائم المرتكبة⁴.

¹ شعبان، نادية، مرجع سابق، ص 45-46.

² مرعي، أحمد، مرجع سابق، ص 284.

³ الصغير، سويسى محمد (2012). جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها، مجلة نفائر السياسة والقانون، العدد 6، ص 210.

⁴ بلادهان، وليد، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

إن فكرة المسؤولية بشكل عام تنبع من فكرة الضرر الذي يقع على الآخر، نتيجة للقيام بفعل محدد من قبل الشخص، وقد انعكست هذه النظرية من القانون الداخلي لتجد لنفسها مكانا في القانون الدولي، ولاحقاً في القانون الجنائي الدولي، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية وطبيعة المسؤولية لمرتكبي هذه الجريمة، حيث سنتناول في المطلب الأول: المسؤولية القانونية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، أما المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية

ترسخت فكرة المسؤولية في القانون الجنائي الدولي كنتيجة للحروب العديدة التي تركت آثاراً مدمرة في المجتمعات، خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث عمدت الاتفاقيات الدولية التي صيغت ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية¹، وعند التحدث عن المسؤولية الجنائية الدولية، فإننا بحاجة إلى التطرق إلى الآليات الدولية التي تم اتخاذها لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، والتي يعتبر من أهمها تثبيت المسؤولية الجنائية كأساس في كل من الاتفاقيات الدولية ونظام (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية، ولا بد بالتالي من مناقشة المسؤولية الجنائية لكل من الدولة والفرد على حد سواء، حيث سنتطرق في الفرع الأول في هذا المطلب: إلى المسؤولية الجنائية للدولة، في الفرع الثاني: إلى المسؤولية الجنائية للفرد.

¹ أونيسة، شوية (2012/2013). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة

عبد الرحمن ميرة، بجاية-الجزائر، ص2.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية

تعرف المسؤولية الجنائية بشكل عام على أنها: "تحمّل الشخص تبعه عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"¹، وقد ربطت مختلف التعريفات والقوانين الداخلية ما بين المسؤولية الجنائية والأفراد، وهو النهج الذي سلكته القوانين والاتفاقيات الدولية.

فما تزال فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم المرتكبة محل جدل على المستوى الفقهي، إذ يرى قسم من الفقه الدولي أنه ولغايات وجود مسؤولية جنائية، فإنه لا بد من تواجد قصد وإرادة جرمية لدى الفاعل، وهو ما يمكن له أن يتحقق لدى الأشخاص الطبيعيين، إلا أن تحققه لدى الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً يقوده الأشخاص الطبيعيون، هو أمر غير ممكن الحدوث².

وفي المقابل يرى القسم الآخر من الفقه، أن الدولة ممثلة بالقيادات السياسية العليا الخاصة بها، تمتلك القصد الجرمي في حال ارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتطلب في كثير منها موافقة الجهات السياسية العليا، وبالتالي يغدو من المنطقي مساءلة الدولة جنائياً على الجرائم المرتكبة³، كما يرى هذا القسم من الفقه، أن نظرية المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع فكرة السيادة الخاصة بالدولة، باعتبارها الجهة المخولة بإدارة شؤون أفرادها دون تدخل خارجي من الدول الأخرى، وبالتالي فإن وجود مساءلة جنائية للدولة من قبل دول أخرى يشكل انتهاكاً لهذه السيادة وتدخلها فيها⁴.

¹ المطيري، فلاح مزيد (2011). *المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، ص12.

² أبو الرب، عماد عمر (2009). *مسؤولية الدولة الجنائية (إسرائيل نموذجاً)*، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، مجلد 1، عدد 1، يوليو 2009، ص2-3.

³ أبو الرب، عماد، المرجع السابق نفسه.

⁴ حسين، علاء هاشم (2014). *تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكم الجنائية الدولية*، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد-العراق، ص26.

ومع الاختلاف والانشقاق الكبير في الآراء حول مساءلة الدولة جنائياً، ذهبت الاتفاقيات الدولية، ومنها نظام (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية إلى استبعاد الدولة ككيان من المساءلة الجنائية، حيث جاء في المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة..."، كما نصت المادة (25) من نظام (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام".

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية

عند التحدث عن المسؤولية القانونية، فإن البوصلة تتجه مباشرة وبصورة مركزية إلى الفرد، باعتباره المحرك الأساسي للجريمة، سواء أكان ذلك من ناحية التخطيط، أو التفكير، أو التنفيذ، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات والقوانين الدولية تتعامل مع الدولة، إلا أن التوجه الجنائي الدولي قد توجه صوب اعتماد المسؤولية الجنائية للأفراد عند التحدث عن المساءلة على الجرائم الدولية. حتى لو تم اتهام الدولة بارتكاب هذه الجريمة، إلا أن الأفراد هم الأشخاص المنفذون والمركّبون فعلاً للجريمة، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة تاريخ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي وكيفية تعاملها مع المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجريمة.

أولاً: الماهية العامة للمسؤولية الجنائية الفردية:

تعتبر المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الجنائي الدولي الأساس الذي تستند عليه مكافحة الجرائم الدولية، بهدف تحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة المجرمين، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن الأفراد هم الجهات التي ترتكب الجرائم.

وقد ظهرت نظرية المسؤولية الجنائية للأفراد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث لجأت محاكم (نورمبورغ)، و(طوكيو)، إلى النص على مسؤولية الأفراد الجنائية، حيث بات الفرد بموجب هذه المحاكم مسؤولاً جنائياً على الأفعال التي قام بارتكابها، وشكلت جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية¹. وقد لجأت المحاكم اللاحقة إلى تأكيد المبدأ من خلال النص في أنظمتها الداخلية على مسؤولية الأفراد الجنائية، حيث نص الميثاق المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا)، السابقة إلى أن المحكمة مسؤولة عن الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الجرائم بما فيها الإبادة في (يوغسلافيا)، السابقة²، كما أكد ميثاق المحكمة أن المسؤولية الفردية هي الأساس القانوني للمساءلة الجنائية أمام المحكمة³.

كما سلكت المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا) الدرب نفسه، باعتبارها أن المسؤولية الفردية هي الأرضية التي تقوم عليها المحاكمة عن هذه الجرائم التي تعرض لها التوتسي في (رواندا)، حيث نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاص المحكمة يقع على مرتكبي هذه الجريمة، وبالتالي فهو قائم وفقاً للمادة (5)⁴ من الميثاق أساس المسؤولية الفردية للأفراد بصفتهم الشخصية⁵.

¹ أونيسة، شوية، مرجع سابق، ص7.

² النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لـ(يوغسلافيا) السابقة، (فاوستو بوكار)، منشورات الأمم المتحدة، 2010، ص2، للاطلاع على النص كاملاً http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf.

³ منصور، أمجد والقطري، محمد (2017). المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الأزهر، العدد 32، الجزء 3، ص838.

⁴ النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الخاص بـ(رواندا) 1994، للاطلاع على النص كاملاً <https://www.un.org/arabic/documents/basic/rwanda.pdf>.

⁵ منصور، أمجد، مرجع سابق، ص838-848.

وقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ميثاق (روما).

حيث نصت المادة (25) من ميثاق روما على أنه "

1- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي".

ثانياً: العقوبات الواقعة على الأفراد:

إن اثبات ارتكاب الجريمة واثبات المسؤولية الجنائية للجاني يتبعه بالضرورة إيقاع عقوبة ملائمة عليه، من أجل تحقيق العدالة من جهة، وتحقيق عملية الردع بحق غيرهم من المجرمين من جهة أخرى.

وقد تطرقت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى موضوع العقوبات وذلك في المادة (5) منها، حيث نصت على أنه: "يتعهد الأطراف المتعاقدون كلٌّ طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى"، وبالتالي فقد تركت الاتفاقية الباب مفتوحاً أمام أطراف الاتفاقية من أجل تحديد آلية العقوبة ونوعها، والتي سيتم إيقاعها على الجاني بشرط أن تكون قادرة على الردع العام والخاص له.

والنظر إلى أن المحاكم هي الجهات المخولة بإيقاع العقوبة على الأفراد المثبت ارتكابهم للجرائم، فقد تم النص في المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(روندا) إلى أن أنواع العقوبات الداخلة اختصاص المحكمة¹:

1- السجن حسب المدة التي تراها المحكمة ملائمة بالقياس مع المدد الزمنية التي تحكم فيها محاكم (روندا) المحلية، وذلك بما يتناسب مع ظروف الشخص المحكوم عليه.

2- الرد والتعويض، حيث يحق للمحكمة أن تأمر الشخص المحكوم عليه، بردّ الممتلكات أو العوائد كافة، والتي تم الاستيلاء عليها، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المرتكب.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التطرق إلى أنواع العقوبات في المادة (77)²، حيث يحق للمحكمة أن تأمر بإحداها أو جميعها، حسبما تراه ملائمًا، وهي:

1- السجن وهو على نوعين:

أ. لمدة لا تتجاوز 30 عامًا.

ب. السجن المؤبد في حال كانت الجريمة المرتكبة ذات خطورة عالية، وبظروف المحكوم عليه الخاصة.

2- الغرامة وذلك بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بما يتلاءم مع الضرر الحاصل.

3- مصادرة العائدات والممتلكات التي تحصل عليها الجاني بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة.

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بروندا.

² النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يعتبر التعويض أساساً للمسؤولية المدنية، إذ يلزم الشخص المرتكب الفعل بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الفعل الذي قام به، سواء أكان ذلك الفعل مشروعاً أو لا، وتعتبر المسؤولية المدنية ثابتة ومتأصلة في القانون الدولي، حيث تلزم الدولة بتقديم التعويض عند مخالفتها لالتزاماتها، أو إلحاقها الضرر بدولة أخرى، ففي قرار لمحكمة العدل الدولية نصت فيه على أن: " من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة إلى النص على ذلك في نفس الاتفاقية"¹، وفي قرار آخر لها أكدت المحكمة أن "التعويض يكون مستحقّ الأداء بمجرد الحكم بمسؤولية الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام"².

وقد تم النص على التعويض لضحايا الجرائم في اتفاقيات (جنيف)، والبروتوكول الملحق بها، إذ نصت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن الاعمال كافة التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"³.

وفي هذا المطلب في الفرع الأول: سنتناول المسؤولية المدنية للدولة عن هذه الجريمة، أما الفرع الثاني: فسيكون الحديث عن المسؤولية المدنية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية.

¹ عواد، هاني عادل (2007). المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ص10.

² المرجع السابق نفسه.

³ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات (جنيف)، المعقودة في (أغسطس)، 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية

على الرغم من عدم اعتماد المسؤولية القانونية الجنائية للدولة عن هذه الجرائم، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية ثبوت المسؤولية المدنية، فرغم ارتكاب الأفراد بذواتهم للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هذا لا يعني ارتكابهم لها بعيداً عن المراقبة، وإشراف الدولة، أو الحكومة، أو الجهة التي يتبعون لها، وبالتالي فتصبح الدولة ملزمةً بتعويض ضحايا الإبادة الجماعية عن مرتكبي هذه الجرائم وفي هذا الفرع سنتناول طبيعة المسؤولية المدنية للدولة، وكيفية تناول الآليات الدولية لها وتنظيمها.

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية:

تعرف المسؤولية المدنية للدولة على أنها: المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي نتجت عن الفعل غير المشروع المرتكب بواسطة الدولة ممثلة بأفرادها، والقائمين على إدارتها¹، حيث تلزم الدولة بتقديم تعويض للدولة الأخرى، أو أحد أعضاء المجتمع الدولي، التي لحقت بها أضرار جرّاء الفعل الذي تم القيام به من خلال أفرادها، سواء أكانوا قادتها السياسيين أو جنودها².

وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تترتب على الدولة عند انتهاكها لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وعجزها عن إجراء التحقيقات اللازمة لمحاسبة القائمين على هذه الجريمة، أو التقاعس وعدم محاكمة مرتكبي الجريمة أمام القضاء الوطني³.

¹ بوكبر، زيان، مرجع سابق، ص 49.

² بو بكر، زيان، مرجع سابق، ص 49.

³ منصور، أمجد، مرجع سابق، ص 835.

ثانياً: التعويض الناجم عن جرائم الإبادة الجماعية:

يعتبر التعويض هو النتيجة الطبيعية للضرر المترتب على ارتكاب الأفعال المشككة للجريمة بصورة عامة، وبالتالي فهو النتيجة الطبيعية التي تترتب على ارتكاب هذه الجرائم، ولأجل فهم طبيعة التعويض، فلا بد من التعرض لأنواع التعويض الذي يكمن في ثلاثة أنواع رئيسة للتعويض يمكن اللجوء إلى أي منها، وهي:

1- التعويض العيني:

يتمثل التعويض العيني بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وفي حالة الإبادة الجريمة قيد الدراسة، يشكل إعادة الأطفال الذين تم إبعادهم عن الجماعة التي تعرضت للإبادة صورة من صور التعويض العيني، كما يشكل إزالة القيود المفروضة كاقّة على الظروف المعيشية، والحياتية للجماعة صورة من صورة التعويض العيني¹.

2- التعويض المالي:

وهو مبلغ من المال يدفع للضحايا المتضررين جراء الجريمة المرتكبة بحقهم، ويعتبر التعويض المالي هو النوع الأكثر شيوعاً في عملية التعويضات².

3- التعويض الرضائي:

يتمثل التعويض الرضائي بين الدولة المسؤولة عن ارتكاب الجريمة والأفراد، أو الجهات التي وقعت عليها الجريمة، ويأخذ أكثر صورة التعويضات المعنوية، حيث تلجأ الدولة المسؤولة إلى تقديم اعتذار

¹ عواد، هاني، مرجع سابق، ص 29.

² بو بكر، زيان، مرجع سابق، ص 51-52.

رسمي عن الأفعال المرتكبة، وتأكيداً أن تلك الأفعال لا تشكل وجهة نظر للدولة، كما يشمل أيضاً قيامها بمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم ومحاسبتهم¹.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية

لقد سبق وأشرنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، حيث لجأت المحاكم الجنائية الدولية إلى النص على المسؤولية الفردية كأساس للمحاكمة، وإثبات الجريمة.

وفي حال إثبات المسؤولية الجنائية على الفرد بارتكاب الجريمة الموجهة إليه، فإن المسؤولية المدنية في هذه الحالة تعتبر ملاصقة، حيث يلزم المحكوم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا جراء الجرائم التي قام بارتكابها.

وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية أن التعويض يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التعويضات، حيث جاء في المادة (77) أن للمحكمة الحق في فرض غرامات على المحكوم عليه، ولأجل ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم هذه العملية، وذلك حسب نص المادة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية²:

1- لدى قيام المحكمة الحق بتحديد إذا كانت عقوبة السجن كافية أو غير كافية، وبالتالي إن كانت هنالك حاجة إلى فرض غرامة بموجب المادة (77)، وعند تحديد الغرامة تأخذ المحكمة بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المحكوم عليه، بما يشمل أي أوامر بالمصادرة حسب المادة (77)، وتأخذ المحكمة في اعتبارها كون الدافع إلى الجريمة، هو الكسب المالي بصفة شخصية، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

¹ عواد، هاني، مرجع سابق، ص30.

² القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية في (نيويورك)، ما بين 3-10 (سبتمبر) 2002.

2- تحدد المحكمة قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب المادة (77)، ولأجل تحقيق ذلك، تولي

المحكمة الاعتبار بصورة خاصة لما نجم عن الجريمة من أضرار وإصابات، إضافة إلى المكاسب

النسبية التي عادت على الجاني جراء ارتكابه للجريمة.

3- لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز

تسديدها على دفعة أو دفعات خلال هذه الفترة.

4- لدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار حسابها وفقاً لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا

تقل المدة عن 30 يوماً كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتحدد قيمة الدفعات

اليومية حسب الظروف الشخصية للشخص المدان، بما يشمل الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5- في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملاً

بالقواعد (217)، إلى (222)¹. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة

¹ تنص المادة (217) من قواعد الإجرائي وقواعد الإثبات على أنه : " لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقاً للباب (9)، كما تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم، أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته، أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث، أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطاراً بأي إجراءات تمت عملاً بالمادة (75)".

كما تنص المادة (2018)، على أنه: "1- لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يحدد الأمر ما يلي: (أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛ (ب) والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛ (ج) وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات، أو الممتلكات، أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها. 2- في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضاً المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة. 3- لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد الأمر ما يلي: (أ) هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده؛ (ب) فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات؛ (ج) نطاق التعويضات وطبيعتها التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك. 4- إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، تُرسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية".

رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها، أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكما لاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة، أو خمس سنوات، أيهما أقل.

6- لدى فرض الغرامة، تنبّه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقًا للشروط المحددة أعلاه، قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

الفصل الثاني

التصدي لجريمة الإبادة الجماعية

يشكل القضاء الأداة الأهم في إنفاذ القانون وتطبيق النصوص التجريبية والعقابية على حد سواء، لمنع الجرائم، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ولا تختلف أهمية القضاء ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، إذ حرص المجتمع الدولي على وضع آليات قضائية دولية بهدف تطبيق الاتفاقيات الدولية ومحاكمة مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا.

لقد مرّ القضاء الجنائي الدولي بتطور ملحوظ منذ أن تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الأولى بعد الحرب العالمية الأولى، حيث يعتبر التوجه الدولي نحو محاكمة الامبراطور الألماني عام 1919 في معاهدة (فرساي)، أولى الخطوات التي تم اتخاذها على المستوى الدولي لمحاكمة كبار القادة عن الجرائم التي تم ارتكابها، وشمل محاكم (لبيزج)، الألمانية التي تم انشاؤها لمحاكمة القادة الألمان عن الجرائم التي تم ارتكابها في الحرب العالمية الأولى صورة إضافية من صور القضاء الجنائي الدولي، وعلى الرغم من عدم اتمام محاكمة الامبراطور الألماني بسبب الوضع السياسي، واعتبار محاكم (لبيزج)، محاكم صورية لم تعاقب القادة الألمان بشكل حقيقي، إلا أن تلك المحاكم شكلت خطوة أولى في مجال القضاء الجنائي الدولي¹.

¹ فريجة، رامي (2016/2017). *الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي*، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، المسلية-الجزائر، ص6.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية شكّلت كل من محكمة (نورنمبرغ)، ومحكمة (طوكيو)، خطوة فعلية في تاريخ إنشاء القضاء الجنائي الدولي، حيث تم بموجبها محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين جراء الجرائم التي تم ارتكابها خلال الحرب¹.

وخلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول: إلى دراسة دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية من خلال التطرق إلى المحاكم الجنائية الخاصة، وفي المبحث الثاني: سيتمّ التطرق إلى دور المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثالث: سيتمّ التطرق إلى جريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني.

¹ فريجة، رامي، مرجع سابق، ص10.

المبحث الأول

التصدي لجريمة الإبادة الجماعية القضائية على مستوى المحاكم الجنائية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر الجرائم المرتكبة بحق الشعوب، وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة بهدف تجريمها، والحرص على منع ارتكابها، إلا أن الاتفاقيات بمفردها لم تتمكن من منع ارتكابها بحق بعض الجماعات، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء مجموعة من المحاكم الجنائية لمحاكمة مرتكبيها، وفي هذا المبحث، وفي المطلب الأول: سنعمل على تناول مكافحة جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة، فيما سنتناول في المطلب الثاني: مكافحة جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا).

المطلب الأول: التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة

لقد شكلت (يوغسلافيا) السابقة إحدى الدول التي احتضنت مجموعة متنوعة وعديدة من الدول والقوميات المختلفة، حيث ضمت بين ثناياها مجموعة متنوعة من الأقليات والقومية، كـ(الصرب)، و(الكروات)، و(البوسنيين)، كما احتوت على مجموعة عديدة من الأقاليم والجمهوريات ومنها: (كرواتيا)، و(مقدونيا)، و(البوسنة)، و(الهرسك) و(الجل الأسود)، و(صربيا)، والتي توحدت أسفل زعامة (جوزيف تيتو)، عام 1980 منشأ جمهورية كبرى، إلا أن (الصرب)، تحديدا سعوا إلى عملية السيطرة على الجمهورية ساكنيها كافة؛ ما أدى إلى اندلاع العديد من الحروب، والتي نتج عنها مجازر وجرائم حرب عديدة¹.

¹ العبادي، زياد، مرجع سابق، ص 59.

وفي عام 1991 قامت جمهورية (البوسنة)، و(الهرسك)، بإعلان الاستقلال عن (يوغسلافيا)، ما دفع بـ(الصرب) الساكنين داخلها على إعلان الاستقلال عن (البوسنة)، وأدى ذلك إلى اندلاع نزاع مسلح بين كل من (الصرب)، و(الكروات)، و(البوسنيين)، داخل (البوسنة) و(الهرسك)، وقد امتد هذا النزاع الداخلي إلى مستوى إقليمي، حيث وقفت (صربيا)، والجبل الأسود بدعم روسي إلى جوار (صرب البوسنة)، وأدى ذلك إلى ازدياد حدة النزاع المسلح وارتكاب مجازر عدة من قبل (الصرب)، ضد المسلمين ومن أبرزها جرائم الإبادة الجماعية التي تشكل مجزرة (سربرينيسhta) إحدى أبرز صورها¹.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة كردّ فعلي دولي على الجرائم التي تم ارتكابها في (يوغسلافيا) السابقة، حيث قام مجلس الأمن بتاريخ 6 (أكتوبر)، 1992 بإنشاء لجنة خبراء لتقصي الحقائق حول الجرائم المرتكبة في (يوغسلافيا)، حيث جاء في التقرير الذي قدمته اللجنة لمجلس الأمن وجود مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم المرتكبة في (يوغسلافيا)، وجاءت توصياتها بإنشاء محكمة خاصة من أجل محاكمة هؤلاء الأشخاص²، وكنتيجة لذلك فقد قام مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (808)، الصادر بتاريخ 22 (شباط)، 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة تحت إطار الفصل السابق من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وذلك لأجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في (يوغسلافيا) منذ عام 1991³.

¹ أبو الرب ، صلاح الدين محمد (2018). *السياسة الإسلامية والإسلام السياسي*، دار الخليج للنشر والتوزيع، الإمارات، ص348.

² النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة، (فاوستو بوكار)، رئيس المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة، ص1، للاطلاع على النص كاملاً راجع

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf.

³ زياد العبادي، مرجع سابق الذكر، ص60.

أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة:

1- الاختصاص المكاني والزمني:

لقد بينت المادة (8) من ميثاق المحكمة أن اختصاصها المكاني يمتد ليشمل الجرائم المرتكبة كافة على إقليم جمهورية (يوغسلافيا) السابقة، سواء أكان ذلك هو الإقليم البري أو البحري، أو الجوي¹. أما الاختصاص الزمني، فقد بينته المادة (1) من الميثاق على أنه يمتد ليشمل الجرائم المرتكبة كافة منذ تاريخ 1991/1/1².

2- الاختصاص الموضوعي والشخصي:

لقد نصت المادة (6) من الميثاق على أن اختصاص المحكمة الشخصي يمتد إلى الأشخاص الطبيعيين فقط، كما أكدت المادة (7) المسؤولية الشخصية كأساس للملاحقة القضائية أمام المحكمة³. لقد بين الميثاق المنشأ للمحكمة الاختصاص الموضوعي⁴، حيث يدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي الجرائم الآتية⁵:

1- المادة (2) منحت المحكمة صلاحية النظر في الانتهاكات الخطرة التي تدخل ضمن اتفاقيات (جنيف) الأربعة خلال النزاعات المسلحة، وهي تشمل القتل العمد.

2- المادة (3) منحت المحكمة صلاحية النظر في الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها.

¹ غانية، زيدون (2016/2017). الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية-الحزائر، ص 19-20.

² المرجع السابق، ص 20.

³ أحد، مناد (2012). جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، ص 113.

⁴ بوكار، فاوستو، مرجع سابق، ص 1-2.

⁵ الميثاق المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة، وثيقة صادر عن الأمم المتحدة بتاريخ سبتمبر 2009، للاطلاع على النص كاملاً http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf.

3- المادة (4) منحت المحكمة صلاحية النظر في جريمة الإبادة الجماعية.

4- المادة (5) منحت المحكمة صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ثانياً: أجهزة المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة:

لقد بينت المادة (11) من الميثاق تشكل المحكمة من ثلاثة أجهزة أساسية، هي¹:

1- دوائر المحكمة: تتكون دوائر المحكمة على مستويين، الدوائر الابتدائية، ودائرة الاستئناف،

وتتكون كل دائرة من 11 قاضياً مستقلاً على أن يكون كل قاض من دولة مختلفة، حيث تشمل

الدوائر الابتدائية على ثلاثة قضاة، فيما تشمل دائرة الاستئناف على خمسة قضاة².

2- مكتب المدعي العام: نصت المادة (16) من ميثاق المحكمة على أن وظيفة الادعاء العام تبدأ

من عملية التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم حسب اختصاص المحكمة، حيث

يتم تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام، وحسب نص المادة

(18) من الميثاق، فإن الادعاء العام يباشر بالتحقيق، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على معلومات

تم إيصالها إليه من قبل مجلس الأمن، أو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وله صلاحيات

الاستجواب، وسماع الشهود، وجمع الأدلة، واتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق كافة³.

3- قلم المحكمة: يعمل قلم المحكمة على توفير الدعم اللوجستي للمحكمة والادعاء العام على حد

سواء، وذلك من خلال إدارة المحكمة، وتوفير الخدمات التي تساعد في سير العملية التحقيقية

وإجراءات المحكمة⁴.

¹ الميثاق المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة.

² غانية، زيدون، مرجع سابق، ص10-11.

³ المرجع السابق، ص15-16.

⁴ المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني: التقاضي أمام المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة

لقد استمر عمل المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة مدة أربعة وعشرين عامًا منذ إنشائها عام 1993، حيث تقدر أيام العمل الإجمالي للمحكمة بـ10800 يوم محاكمة، تم الاستماع خلالها إلى ما يقارب إلى 4650 شاهدًا، وقد خضع 161 متهمًا للمحكمة أمامها، تم الحكم بالبراءة على 19 منهم، وأدين 90 منهم، حيث حكم عليهم بقضاء فترة عقوبتهم في 14 دولة مختلفة من دول الاتحاد الأوروبي¹.

وآخر القضايا التي تم النظر فيها أمام المحكمة، هي قضية الجنرال الصربي (رادوفان كاراديتش)، والملقب بسفاح البوسنة، حيث تم القبض عليه في (أيار)، 2011 ويعتبر أحد أبرز الشخصيات العسكرية التي قادت حملات التطهير ضد كل من المسلمين و(الكروات)، وقد تم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة في (تشرين الثاني)، 2018².

وكتتويج لجهود المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة، فقد أقيم حفل الاختتام الرسمي لعمل المحكمة في البرلمان الهولندي في (لاهاي)، وتم تكريم أعضاء المحكمة الجنائية من قبل الملك الهولندي والأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريس)، وأعلن في الحفل اختتام عمل المحكمة رسميًا بتاريخ 31 (ديسمبر)، 2017³.

المطلب الثاني: التصدي لجريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا)

¹ Infographic: ICTY Facts & Figures, see: <http://www.icty.org/en/content/infographic-icty-facts-figures>.

² راتكون ملاديتش): سفاح البوسنة، مقال إخباري منشور بتاريخ 22 تشرين الثاني 2017، للاطلاع على النص راجع <http://www.bbc.com/arabic/world-42081979>

³ ICTY marks official closure with moving Ceremony in The Hague Tribunal | Press release | The Hague | 27 December 2017, see: <http://www.icty.org/en/press/icty-marks-official-closure-with-moving-ceremony-in-the-hague> .

توصف (روندا)، بأنها بلد الألف تل، وهي دولة في إفريقيا تقع في منطقة البحيرات الكبرى الإفريقية، وينطوي سكان (روندا) أسفل قبيلتين رئيسيتين، (التوتسي)، و(الهوتو)، حيث سيطرت (الهوتو)، على مجريات الحكم ومقاليد (روندا)، أبان الجريمة المروعة التي تعرض لها (التوتسي)، في (روندا)¹. بدأ النزاع المسلح في (روندا)، بين القوات الحكومية المتكونة من قبيلة (الهوتو)، وقوات المعارضة المسلحة المتمثلة في الجبهة الوطنية الرواندية المتكونة من (التوتسي)، ورغم المحاولات الدولية العديدة إلى احتواء النزاع المسلح الداخلي في (روندا)، إلا أن المحاولات المختلفة باءت بالفشل خصوصاً بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 6 (نيسان)، 1994 ومقتله²، وهو ما أدى إلى اشتعال المعارك بين الطرفين بصورة أكثر حدة، ونتج عنه وقوع مذابح والقضاء على قبيلة (التوتسي) ذهب ضحيتها ما يزيد عن المليون ضحية، وهو ما استمر حتى عام 1994 حين سيطرت الجبهة الوطنية الرواندية على العاصمة (كيغالي) بالكامل³.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الخاصة بـ(روندا)

لقد جاء تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بـ(روندا) كردة فعل دولية من قبل المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن على أعمال الإبادة الجماعية التي تم ارتكابها في (روندا)، من قبل القوات الرواندية الحكومية، حيث سعى المجتمع الدولي بهذه الخطوة إلى وضع آليات قضائية دولية لمحاكمة كبار المسؤولين في (روندا)، جراء الجرائم المرتكبة، حيث أقر مجلس الأمن بموجب القرار رقم (955)،

¹ عادل، مستاري. المحكمة الجنائية الخاصة بـ (روندا)، مجلة المفكر، عدد 3، ص 251.

² شارف، مايكل. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ(روندا)، ص 1، للاطلاع على النص كاملاً http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icttr/icttr_a.pdf.

³ عادل، مستاري، مرجع سابق، ص 251.

عام 1994 إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في (رواندا)¹.

أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا):

1- الاختصاص المكاني والزمني: نصت المادة (1) من النظام الأساسي على أن الاختصاص المكاني لها يشمل الجرائم المرتكبة على إقليم دولة (رواندا) كافة، وهو ما يشمل الإقليم البري، والبحري، والجوي، وأقاليم الدول المجاورة التي تم ارتكاب تلك الجرائم عليها، إذ شهدت العديد من الدول المجاورة لـ(رواندا) عمليات نزوح من قبل أفراد جماعة (التوتسي)، وقد تعرض هؤلاء اللاجئين إلى عمليات إبادة جماعية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الجنائي؛ ما دفع بالمحكمة لتمدّ اختصاصها المكاني إليهم².

أما الاختصاص الزمني للمحكمة، فيشمل الجرائم المرتكبة من تاريخ 1 (كانون الثاني)، 1994 وحتى تاريخ 31 (كانون الأول)، 1994، وذلك حسب المادة (1) من النظام.

2- الاختصاص الموضوعي والشخصي: نص النظام الأساسي على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المادة (5)، والتي جاء فيها " يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام "، كما أكدت المادة (6) منها المسؤولية الجنائية الفردية لمحاكمة الأشخاص أمام المحكمة³.

¹ شارف، مايكل، مرجع سابق، ص 1.

² العبادي، زياد، مرجع سابق، ص 115.

³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا) والمتخذ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 في جلسته رقم 3453 المنعقدة بتاريخ 8 تشرين الثاني 1994.

أما الاختصاص الموضوعي، فقد امتد ليشمل مجموعة من الجرائم هي¹:

1- نصت المادة (2) من النظام على اختصاص المحكمة بنظر جريمة إبادة الأجناس، أو الإبادة الجماعية.

2- نصت المادة (3) من النظام على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية.

3- نصت المادة (4) من النظام على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة انتهاكاً للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات (جنيف)، والانتهاكات الخاصة بالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات (جنيف).

ثانياً: أجهزة المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا):

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسة نصت عليها المادة (10) من النظام الأساسي وهي:

1- دوائر المحكمة: تتكون دوائر المحكمة من دائرتين رئيسيتين هما²:

أ. دائرتا المحاكمة: تحتوي كل من الدوائر على 3 قضاة³، يتم انتخابهم من قبل الجمعية

العامة للأمم المتحدة⁴.

¹ المواد من (2)، وحتى (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا).

² الوليد، زوينة (2012/2013). جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لـ(رواندا)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص82.

³ المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا).

⁴ المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا).

ب. دائرة الاستئناف: تحتوي دائرة الاستئناف على خمسة قضاة¹، نصت المادة (12) من

الميثاق على أن قضاة الاستئناف في المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا) السابقة هم

أيضا جزء من قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا)².

2- مكتب المدعي العام: تتمثل مهام الادعاء العام في المحكمة بعملية التحقيق مع الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث يشمل ذلك التحقيق مع

المتهمين، وسماع الشهود، وجمع الأدلة والبيانات، وإصدار مذكرات الاعتقال للمتهمين، وغيرها

من الأعمال التحقيقية اللازمة لتجهيز ملفات الادعاء العام، من أجل النظر فيها أمام دوائر

المحكمة³، ويعمل المدعي العام بصورة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة، أو أي دولة أو جهة

أخرى⁴.

3- قلم المحكمة : تتمثل مهام قلم المحكمة بتقديم الخدمات الإدارية والتنظيمية لكل من دوائر

المحكمة والادعاء العام على حد سواء⁵.

الفرع الثاني: التقاضي أمام المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا)

منذ إنشاء المحكمة عام 1994، وحتى اليوم تتميز المحكمة باعتبارها أول محكمة دولية أصدرت

أحكامًا بحق متهمين بالإبادة الجماعية في (رواندا)، فخلال 20 عامًا عملت المحكمة طوال 5800

يوم عمل، واستمعت إلى 3000 شاهد، وحوكم أمامهما 93 متهمًا، حكم على 61 منهم بالسجن مدى

¹ المادة (11) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا).

² المادة (2/12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ (رواندا).

³ الوليد، زونية، مرجع سابق، ص85.

⁴ المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

⁵ المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

الحياة لدورهم في القيام بأعمال الإبادة الجماعية التي تم ارتكابها في (رواندا)، وحكم على 14 منهم بالبراءة، فيما تم إحالة 10 من المتهمين إلى القضايا الوطنية الرواندية للنظر في قضاياهم أمامها¹.

إن ما تتميز به المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا)، ومن قبلها المحكمة الجنائية الخاصة بـ(يوغسلافيا)، هو استمرار المحكمتين بالسير على خطى محاكم (نورمبرغ)، و(طوكيو) في تثبيت العديد من المبادئ الدولية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي، ولعل أبرزها المسؤولية الجنائية الفردية، ومسؤولية كبار القادة والشخصيات.

لقد نظرت المحكمة الجنائية الخاصة بـ(رواندا)، في مجموعة عديدة من قضايا الإبادة الجماعية ومن أبرز تلك القضايا:

أولاً: قضية (جان بول أكاييسو): وجهت المحكمة إلى (جان بول أكاييسو)، الذي احتل منصب رئيس بلدية مدينة (تابا)، التي شهدت مجموعة كبيرة من العمليات الجماعية لهذه الجريمة، والاغتصاب، والقتل لأفراد جماعة (التوتسي)، تهماً بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث وجه الاتهام إليه بتاريخ 9 (كانون الثاني)، 1997، حيث استمرت محاكمة (جان بول أكاييسو)، حتى (أيلول)، 1998 وتم إدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلمي عليها، حيث عمدت المحكمة في هذه القضية إلى اعتماد التفسير الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لتفسير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية².

¹ UN tribunal on Rwandan genocide formally closes – major role in fight against impunity, 31 December (2015). see: <https://news.un.org/en/story/2015/12/519212-un-tribunal-rwanda-genocide-formally-closes-major-role-fight-against-impunity>.

² شارف، مايكل، مرجع سابق، ص2-3.

ثانياً: قضية (جين كامباندا): وجهت المحكمة إلى (جين كامباندا)، الذي شغل منصب رئيس الوزراء المؤقت للحكومة الرواندية تهماً بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد أقر المتهم بكونه رئيس الوزراء باعتماد حكومته آلية ممنهجة وسياسية عسكرية محددة، تتوجه نحو القضاء على أفراد جماعة (التوتسي)، من خلال شن الهجمات الممنهجة والمتتالية حسب السياسة العامة للحكومة، وأنه حرص على تنفيذها وتوفير الوسائل المساعدة والداعمة لها كافة، سواء أكان ذلك من خلال التحريض المباشر على وسائل الاعلام، أو الزيارات الميدانية الشخصية¹.

وقد أدانت المحكمة (جين كامباندا)، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، وأكدت دائرة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ 19 (أكتوبر) 2000².

وقد أعلنت المحكمة رسمياً إغلاقها في حفل بمقر عملها في (تنزانيا)، - (أروشا)، بتاريخ 31 (كانون الأول)، 2015، بحفل حضره الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء المحكمة كافة³.

¹ العبادي، زياد، مرجع سابق، ص 122-125.

² KAMBANDA, Jean (ICTR-97-23), see <https://unictr.irmct.org/en/cases/ict-97-23>.

³ Rwanda: International Tribunal Closing Its Doors Governments Should Bring Remaining Genocide Suspects to Justice, December 23, 2015, see: <https://www.hrw.org/news/2015/12/23/rwanda-international-tribunal-closing-its-doors>.

المبحث الثاني

التصدي لجريمة الإبادة الجماعية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول في القضاء الجنائي الدولي، إذ شكل إنشاءها انتقالاً من مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة بكل حالة على حدة، وهو النهج الذي تم اتباعه منذ الحرب العالمية الأولى، كمحكمة (نورنمبرغ)، ومحكمة (طوكيو)، والمحكمة الجنائية الخاص بـ(سيراليون) وغيرها، إذ مع دخول ميثاق (روما)، حيز النفاذ بتاريخ 1 (حزيران) 2001، باتت المحكمة الجنائية الدولية هي الجسد القضائي الدولي المختص بملاحقة الجرائم المرتكبة كأفة من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

ولأجل الوقوف على أبرز آليات عمل المحكمة، فسنتطرق في المطلب الأول في هذا المبحث: إلى دراسة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، فيما سنتطرق في المطلب الثاني: إلى الآليات الدولية المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام (روما)، الأساسي الذي تم اعتماده بتاريخ 17 (تموز) 1998، فيما بدأ نفاذ الميثاق بتاريخ 1 (حزيران)، 2001 حسب نص المادة (126) من الميثاق¹، وقد جاء إنشاء المحكمة استجابة للمطالبات الدولية التي حرصت على ضمان عدم تهرب المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من العقاب من جهة، وللمساعدة في أن تكون أداة فعالة في إنهاء النزاعات المسلحة من خلال محاكمة المجرمين وتحقيق العدالة للضحايا، كما تساعد

¹ نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، للاطلاع <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html> .

المحكمة الجنائية الدولية من جهة ثالثة على ترسيخ قيم وأحكام رادعة لمنع تكرار ارتكاب الجرائم في المستقبل خلال النزاعات المسلحة والحروب¹.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد بين ميثاق (روما) الاختصاص الذي يدخل ضمن صلاحيات المحكمة، وسنتطرق أولاً: إلى الاختصاص المكاني والزمني، فيما سنتطرق ثانياً: إلى الاختصاص الموضوعي والشخصي.

أولاً: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية: إن ما يميز المحكمة في جزئية الاختصاص المكاني، هو أن اختصاصها دولي، فللمحكمة صلاحية النظر في الجرائم الواقعة في مختلف دول العالم، إلا أن هنالك مجموعة من القواعد التي تحكم هذا الاختصاص وهي²:

- 1- تختص المحكمة مكانياً بنظر الجرائم التي تقع على أقاليم الدول الأعضاء في ميثاق (روما)³.
- 2- تختص المحكمة مكانياً بنظر الجرائم التي تقع على أقاليم الدول غير الأعضاء في ميثاق (روما)، إن قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم⁴.
- 3- تختص المحكمة بنظر الجرائم التي يحيلها إليها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سواء أكانت الدولة الواقعة على أرضها الجريمة طرفاً في ميثاق (روما)، أو لا⁵.

¹ الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، 29 حزيران-5 يوليو 2010، ع 44، ص 1، للاطلاع على النص
<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A89CA531-CC0E-4D3A-9701-09FD2D99042A/282457/29June5JulyARB.pdf>

² جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، وليد بلادهان، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي-الجزائر، 2017-2018، ص 71.

³ المادة (2/4) من ميثاق روما.

⁴ الرميج السابق نفسه.

⁵ بن الطيب، مهيدي (2014/2013). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 140-141.

ثانياً: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية: فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، فقد أخذ ميثاق (روما)، بمبدأ عدم رجعية القوانين، أي أن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها والمرتبكة قبل تاريخ نفاذ ميثاق (روما)، وذلك حسب نص المادة (11) من الميثاق وهو 1 (حزيران) 2002، أما بالنسبة للدول التي انضمت إلى الميثاق بعد تاريخ النفاذ، فإن اختصاص المحكمة يقع على الجرائم التي تقع بعد تاريخ نفاذ الميثاق بالنسبة لتلك الدول¹.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

نظم ميثاق (روما) الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الباب الثاني، حيث نصت المادة (5) على أن " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية².

¹ فريحة، محمد هشام (2014/2013). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، ص 266.

² نظمت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7) من ميثاق (روما)، حيث اعتبر ميثاق (روما) أي جريمة من الجرائم الآتية داخلة تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في حال ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين " (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية".

ت- جرائم الحرب¹.

¹ نظمت جرائم الحرب في المادة 8 من ميثاق روما حيث اعتبر ميثاق روما أي جريمة من الجرائم التالية داخلة تحت مفهوم جرائم الحرب في حال ارتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم " (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: "1" القتل العمد؛ "2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ "3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ "4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ "5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ "6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛ "7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ "8" أخذ رهائن. (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: "1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ "2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ "3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛ "4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تتبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛ "5" مهاجمة أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ "6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛ "7" إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو شارته العسكرية، وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات (جنيف)، مما يسفر عن موت الأفراد، أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛ "8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ "9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ "10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى، والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛ "11" قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛ "12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ "13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ "14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛ "15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛ "16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ "17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ "18" استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد أو الأجهزة؛ "19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف؛ "20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب ==ب==ب==ب طبيعتها أضرارا زائدة، أو آلاما لا لزوم لها، أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد، والأساليب الحربية موضع حظر

د- جريمة العدوان".

وكما أشرنا سابقا فقد اعتبرت المادة 5 والمادة 6 من الميثاق أن جريمة الإبادة الجماعية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبالتالي يحق للمحكمة أن تنتظر في كافة القضايا التي قد تضم فعلا أو أكثر من الأفعال التي تعتبر جزء من جريمة الإبادة الجماعية، وهي الأفعال التي أشرنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة وإليها نشير.

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية: أما الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تمت الإشارة إليه في المادة 25 و 26 وفقا للآتي:

1- لا تنتظر المحكمة إلا في قضايا الأشخاص الطبيعيين ما يعني أن الدول لا تحاكم أمامها¹.

2- لا اختصاص للمحكمة لجنائية على أي فرد اقل من ثمانية عشرة سنة².

شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛ "21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ "22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات (جنيف)؛ "23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط، أو مناطق، أو قوات عسكرية معينة؛ "24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات (جنيف) طبقا للقانون الدولي؛ "25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات (جنيف)؛ "26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛ (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات (جنيف) الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر".

¹ فريشة، هشام، مرجع سابق، ص 262.

² المرجع السابق، ص 262.

3- تتبع المحكمة نظرية المسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي فإن الشخص المرتكب للجريمة يكون

مسؤولاً عنها جنائياً بصورة فردية وذلك في الحالات التالية¹:

أ. ارتكب الجريمة، أكان ذلك بصفته الفردية أو بالاشتراك مع الغير، أو عن طريق استعمال

شخص آخر أكان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً².

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها³.

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو

الشروع في ارتكابها⁴.

د. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب

هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة⁵.

4- فيما يخص ارتكاب هذه الجريمة لا بد من الإشارة إلى أن عملية الحث المباشر والعلني على

ارتكابها تعتبر ضمن الأفعال التي يتم مساءلة الفرد جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية

بخصوصها⁶.

¹ طيب بن مهدي، مرجع سابق، ص 89.

² المادة 3/25 أ من ميثاق روما.

³ المادة 3/25 ب من ميثاق روما.

⁴ المادة 3/25 ج من ميثاق روما.

⁵ المادة 3/25 د من ميثاق روما.

⁶ المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وثيقة رقم 40/04/00،

مشروع العدالة الدولية لاتابع للمحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ 1 آب 2000، ص 2.

5- فيما يخص اختصاص المحكمة في حالات الشروع في ارتكاب الجريمة، فإن هنالك مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن عملية الشروع التي يتم محاكمة الأفراد عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي¹:

أ. عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص².

ب. الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تولى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر العملية القضائية أمام المحكمة عملية طويلة ومتتابة، وذلك بالنظر إلى حساسية القضايا المنظورة أمامها، وفي هذا الفرع في الفرع الأول: سنتطرق إلى سير العملية القضائية، أما في الفرع الثاني: سنتطرق إلى قضاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: سير العملية القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الخطوة الأولى التي يلجأ المدعي العام للمحكمة إلى القيام به قبل التوجه إلى دوائرها ورفع القضايا أمامها للنظر فيها، هو البحث والتحري حول وجود أدلة قادرة على إثبات ارتكاب الجرائم أولاً، وأدلة كافية على أن هذه الجرائم المرتكبة هي في الأصل ضمن اختصاص المحكمة، كما لا بد من التأكد

¹ المادة 3/25 و من ميثاق روما.

² المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وثيقة رقم 40/04/00، مرجع سابق الذكر، ص3.

أن المحاكم الوطنية لم تقم باتخاذ أي نوع من الإجراءات القانونية بحق المتهمين بهذه الجرائم بالنظر إلى أن القضاء الجنائي الدولي، هو قضاء مكمل للقضاء الجنائي الوطني بالاستناد إلى مبدأ التكامل، وفي حالة تخلف أحد العناصر والمتطلبات السابقة، فإن القضية لا يتم رفعها أمام المحكمة الدولية¹.

إن الخطوة الثانية التي يقوم بها المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بعد جمع كافة الأدلة الاتية يحتاجها لبدأ التحقيقات، هو فتح تحقيق رسمي في الجرائم، وفي هذه المرحلة يحق للمدعي العام أن يقوم باتخاذ الوسائل والأدوات كافة والتي تساعد في التحقيق سواء أكان ذلك من خلال طلب مساعدة الدولة التي وقعت فيها الجرائم، أو طلب المساعدة من المحكمة الجنائية نفسها باستصدار أوامر التفتيش والاعتقال وغيرها من الأدوات المساعدة في التحقيق، حيث يهدف المدعي العام من وراء هذا التحقيق إلى بناء ملف تحقيقي يشكل كافة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة بصورة مفصلة، لا تترك مجالاً للشك بأن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة موضوعاً وشخصياً، وبالتالي رفع الملف أمام المحكمة الجنائية من أجل النظر فيه حسب الأصول والقانون².

إن الخطوة الثالثة تشمل رفع الملف التحقيق الذي جمعه المدعي العام إلى قضاة المرحلة التمهيدية، وهم ثلاثة قضاة يعملون على دراسة الملف التحقيقي، والتثبت من هويات المتهمين وشخصياتهم، ويعملون خلالها على الاستماع إلى أدلة الاتهام والدفاع على حد سواء، وذلك في فترة تمتد حتى 60 يوماً، يتوجب عليهم في نهايتها تقرير ما إن كانت الأدلة المقدمة من المدعي العام كافية لتوجيه تهم رسمية إلى المتهمين³.

¹ المادة 35 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الخامس "التحقيق والمقاضاة".

² المادة 54 من ميثاق روما.

³ How the Court works, see <https://www.icc-cpi.int/about/how-the-court-works>.

تشمل الخطوة الرابعة رفع ملف الدعوى مباشرة أمام المحكمة التي تتكون من ثلاثة قضاة ينظرون في الأدلة المقدمة، حيث يستمعون للدفاع والادعاء على حد سواء، وتنتهي بالحكم إما بالبراءة، أو الإدانة للمتهمين، وذلك استناد إلى أدلة وبيانات كل من الطرفين، ولا يمكن القول: إن هنالك فترة زمنية محددة لنظر القضايا أمام المحكمة الجنائية، إذ تختلف كل قضية حسب مقتضياتها ومتطلباتها¹.

وتتمثل العقوبات التي تقوم المحكمة بالنص عليها إما بالسجن لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد حسب خطورة الجريمة المرتكبة، كما تأمر المحكمة بالتعويضات على المتهم².

تتمثل الخطوة الخامسة عملية الطعن واستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة، إذ يحق لكل من الادعاء العام والمتهم استئناف الأحكام الصادرة، حيث تنظر في الاستئناف هيئة مكونة من خمسة قضاة غير القضاة الذين نظروا الدعوى للمرة الأولى، ويحكمون إما بالإبقاء على الحكم كما هو، أو بتعديله أو عكسه، ويكون حكمهم في هذه المرحلة باتا ونهائيا³.

الفرع الثاني: قضايا الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2001، إلا أنها وحتى اليوم لم توجه تهم الإبادة الجماعية الداخلة في اختصاصها سوى في حالة واحدة، وهي حالة الرئيس السوداني السابق عمر البشير.

¹ المادة 75 و76 من ميثاق روما.

² المادة 77 من ميثاق روما

³ المادة 80 و81 من ميثاق روما.

إذ قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان)، بتاريخ 5 (كانون الثاني) 2005، بتشكيل لجنة تحقيق دولية خاصة ب(دارفور)، من أجل التحقيق في شبهات ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الإقليم السوداني، وقد أوصت اللجنة في تقريرها المرفوع لمجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق، وبناء على هذا أحال مجلس الأمن بموجب المادة (13) من ميثاق (روما)، والتي تخوله إحالة القضايا للمحكمة من أجل النظر فيها¹، قضية (دارفور) إلى المحكمة الدولية من أجل التحقيق بموجب القرار رقم (1593) بتاريخ 31 (آذار) 2005².

وبناء على أمر الإحالة فقد بدأ المدعي العام العام للمحكمة بالتحقيق في شبهات وادعاءات ارتكاب جرائم في إقليم (دارفور)، حيث رأت الدائرة التمهيدية بعد التحقيقات والاطلاع على الأدلة والبيانات المقدمة لها أن عمر البشير قد تصرف بنية جرمية خاصة موجهة نحو إهلاك جماعات (الفور)، و(المساليت)، و(الزغاوة) إهلاكاً جزئياً.

وبالتالي فقد رأت أن هنالك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير مسؤول جنائياً عن هذه الجريمة بحق الجماعات الإثنية المذكورة في إقليم (دارفور)³، وقد تم إصدار قرارين بالقبض على عمر البشير، الأول بتاريخ 4 (آذار)، 2009، والثاني بتاريخ 12 (تموز) 2010، ولم يتم تنفيذ أي من هذين القرارين وما تزال الدعوى معلقة بانتظار تنفيذ الأمرين⁴.

¹ صلاح سعود الرقاد (2015). جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية-إقليم دارفور نموذجاً، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، م 21، ع 4، يناير، ص 373.

² ورقة معلومات أساسية، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، ص 2، للاطلاع على النص الكامل <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlBashirAra.pdf>.

³ ورقة معلومات أساسية، مرجع سابق، ص 3.

⁴ ورقة معلومات أساسية، مرجع سابق، ص 1.

المبحث الثالث

جريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني

تعتبر الجريمة قيد الدراسة واحدة من الجرائم الخطرة، وإلى جوار ذلك فهي جريمة بحاجة إلى مجموعة من الشروط والظروف الخاصة التي لا بد من تواجدها قبل أن يتم الحكم بوقوعها أم لا. في هذا السياق، فالعديد من الدراسات حاولت أن تربط ما يحدث في فلسطين بالجريمة قيد الدراسة، إلا أن هذه المحاولات ما تزال حتى اليوم تواجه العديد من العقبات. وفي هذا المبحث، فإننا سنتطرق إلى دراسة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني، وفي المطلب الأول: سنعمل على تناول جريمة الإبادة في فلسطين، فيما سنتناول في المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين

لقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الجرائم والمذابح منذ عام 1984 ضد الفلسطينيين وهي جرائم ترتقي في العديد منها إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ولكن عندما يتعلق الأمر بالجريمة قيد الدراسة فليس هنالك اتفاق قانوني حول انطباق جريمة الإبادة الجماعية من عدمها¹.

إذ يرى بعض الفقهاء أن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يمكنها أن ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية بدءاً من عملية التهجير القسري والجماعي في 1948 مروراً

¹ Center for Constitutional Rights.2016. The Genocide of the Palestinian People: An International Law and Human Rights Perspective. P1. <https://ccrjustice.org/genocide-palestinian-people-international-law-and-human-rights-perspective>.

Beckerman, G. 2011. Top Genocide Scholars Battle Over How To Characterize Israel's Actions. To see the whole article, <https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-over-how-to-character/>

بالعمليات العسكرية والحروب التي تم نشها على غزة تصريحات المسؤولين الاسرائيليين التي تدعو إلى القضاء بشكل صريح على الفلسطينيين¹.

فبالنظر إلى مصطلح الإبادة الجماعية يتوجه الباحثون إلى فهمه ضمن سياق تاريخي واجتماعي وسياسي قائم على كونه نوع من العنف الجماعي الذي يطغى عليه صبغة سياسية ضمن النزاعات والحروب المسلحة²، إضافة إلى ذلك فهي جريمة تختلف عن غيرها بكونها لا تتوقف عند حدود احتواء السكان أو السيطرة عليهم أو التحكم بهم، بل أيضا تسعى إلى تدمير والقضاء على وجودهم وتقكيه بالكامل³.

في هذا السياق، ينظر إلى ممارسات اسرائيل ضد الفلسطينيين على أنها سياسات تهدف وتسعى بصورة أساسية إلى القضاء على الشعب الفلسطيني وتدميره بصورة كاملة، ما يجعلها ترتقي إلى مستوى الجريمة قيد الدراسة.

إحدى أبرز النقاشات التي دارت حول انطباق الجريمة قيد الدراسة في فلسطين هو التهجير الجماعي للفلسطينيين عام 1948 والتي ترتب عليها تهجير أكثر من 70000 ألف شخص ومنعهم من العودة إلى ديارهم التي تم الاستيلاء عليها ما شكل حتى اليوم واحدة من أبرز موجات اللجوء المستدامة في العالم⁴.

¹ Center for Constitutional Rights.2016, p1

² مارك ليفاين وإيريل شيفيتس. 2019. فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية. المستقبل العربي. ع 473. ص 20-21

³ Center for Constitutional Rights. 2016, p2.

⁴ Beckerman, 2011, see <https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-over-how-to-character/>

إذ يرى عالم الاجتماع مارتن شو أن الصهيونية تضمنت في قيامها سياسة قائمة على الإبادة الجماعية تجاه المجتمع العربي¹، وعلى الرغم من عدم وجود سياسات واضحة منذ البداية إلا أنها تطورت بصورة مستمرة في سياق الحرب²، وبالتالي يرى شو أن سياسات إسرائيل تجاه الفلسطينيين يمكن اعتبارها امتدادا لسياسات الإبادة الجماعية التي بدأت في عام 1948³. حيث يرى شو في هذا الإطار أن النية الإسرائيلية في عام 1948 كانت متواجدة ومتوجهة بصورة مباشرة نحو القضاء على الشعب الفلسطيني من منطلق تطهير عرقي وعقلية الإبادة الجماعية التي تقوم على القومية الصهيونية بصورة مركزية⁴.

في ذات السياق يرى فرانسيس بول أن "الفلسطينيين كانوا ضحايا الإبادة الجماعية على النحو المحدد في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"⁵.

في مقابل رؤية مارتن شو حول وجود عملية إبادة جماعية في 1948، يرى عمر بارتوف أن ما حدث يمكن وصفه بشكل من أشكال التطهير العرقي، ولكنه لا يمكن أن يرتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية⁶. فيما يعتبر إسرائيل شارني أن اتهام إسرائيل بارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين يندرج في سياق معاداة السامية والتعدي على إسرائيل⁷.

¹ ليفاين وشفيتس. 2019، مرجع سابق الذكر. ص 28-29.

² Center for Constitutional Rights.2016, p4, Beckerman, 2011, see <https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-over-how-to-character/>.

³ Beckerman, 2011, see <https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-over-how-to-character/>

⁴ ليفاين وشفيتس. 2019، مرجع سابق الذكر. ص 28-29.

⁵ Center for Constitutional Rights.2016, p 4.

⁶ Beckerman, 2011, see <https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-over-how-to-character/>.

⁷ Beckerman, 2011, see <https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-over-how-to-character/>.

في إطار آخر، يمكن النظر إلى العديد من السياسات التي تم اتباعها من قبل إسرائيل في مرحلة ما بعد عام 1948 على أنها ممارسات مندرجة تحت إطار الجريمة قيد الدراسة.

فمن صور الجريمة "قتل أعضاء من الجماعة"، وهو ما يمكن النظر إليه في العديد من المجازر والمذابح التي تم ارتكابها من قبل القوات الإسرائيلية مثل مجزرة دير ياسين عام 1948، ومجزرة مخيم جنين 2002 وغيرها¹. فيما صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 اعتبر بموجبه أن ما قامت به إسرائيل في ومجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982 هو جريمة إبادة جماعية².

كما يندرج تحت صور الإبادة الجماعية اخضاع أفراد الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وهو ما يمكن اسقاطه على الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة والمستمر منذ عام 2006³، والذي قاد إلى حرمان السكان في غزة من التنمية ودفعها نحو حافة الفقر وانعدام الأمن الغذائي⁴. فخلال الحروب الثلاث التي شنتها إسرائيل على القطاع تم قتل 900 شخص في حرب 2008، وألف شخص في حرب 2014، وهي أرقام لا يمكن غض النظر عنها لا سيما في ظل عدم وجود خلفية عسكرية أو دفاعية قائمة لا سيما عند التدث عن مبدأ التناسب ما بين الفعل ورد الفعل الدفاعي عليه في القانون الدولي⁵.

في حزيران 2012، تم تقديم بيان خطي مشترك من قبل المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جمعية "معونة لحقوق الإنسان والهجرة"، International- Lawyers.Org،

¹ ربيع، زياد (2014). جرائم الإبادة الجماعية. مجلة دراسات دولية. ع 59. ص 113-114.

² عبد العظيم أحمد عبد العظيم. 2014. الإبادة الجماعية في فلسطين: دراسة في جغرافية الجريمة. بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة. كلية الآداب-جامعة المينا. مصر. ص 4.

³ ربيع (2014). مرجع سابق، ص 115.

⁴ ليفاين وشيفيتس (2019)، مرجع سابق الذكر. ص 31.

⁵ المرجع السابق نفسه.

اتحاد الحقوقيين العرب، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، المنظمات الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص، منظمة التنمية التعليمية الدولية، مجلس السلام العالمي، المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة للأمين العام للأمم المتحدة أشاروا فيه إلى إمكانية وقوع جرائم ضد الغنسانية وجرائم الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في الأحداث التي بدأت من 10 أيار 2021.

حيث أظهرت الصور ووسائل الاعلام شن القوات الإسرائيلية لغارات جوية مميتة على المدنيين في قطاع غزة في انتهاك واضح للقانون الإنساني، ما ترتب عليه مقتل وجرح المئات من المدنيين من بينهم 67 طفلاً، ونزوح أكثر من سبعين ألف مدني من مناطق سكنهم وتدمير آلاف المنازل¹.

حيث ترى هذه المنظمات أن السياسات التي تتبعها إسرائيل تقوم على عقود من التمييز ضد الفلسطينيين والتهديب والمعاملة اللا إنسانية والعنف المفرط، حيث تسعى هذه الممارسات إلى إخلاء آلاف الفلسطينيين من منازلهم في القدس الشرقية، فيما ما يزال مليوني فلسطيني موجودين ضمن حصار خانق في قطاع غزة مع حرمانهم من أبسط ضروريات الحياة².

وبالنظر إلى طبيعة جريمة الإبادة الجماعية، وهي جريمة عمدية، تقوم على وجود نية مسبقة وتخطيط واضح من قبل الجناة على التخلص من الضحايا بإحدى الصور التي سبق وأن تطرقنا إليها، فلا

¹ Joint written statement submitted to The Secretary-General by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster. 25 June 2021. Presented to the Human Rights Council, p 2.

²Joint written statement submitted to The Secretary-General by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster. 25 June 2021. Presented to the Human Rights Council, p 3.

يمكن تجاهل حقيقة أن ما قامت به إسرائيل منذ عام 1948 من تهجير وقتل وإخضاع السكان الفلسطينيين لظروف معيشية قاسية بقصد تهجيرهم أو القضاء عليها قد تمت بتخطيط مسبق¹، لا سيما في ظل الظروف التاريخية التي قادت إلى إنشاء دولة إسرائيل بدءاً من وعد بلفور.

إلى جوار ذلك، فإن العديد من المذابح والمجازر التي قامت بها إسرائيل كانت تتم بصورة مخطط لها مسبقاً بهدف قتل وتجهيز الفلسطينيين من خلال جماعات ومنظمات إسرائيلية منظمة أكانت هذه المنظمات مندرجة تحت إطار النظام في إسرائيل أو مستقلة عنه².

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين

إن الغاية الأساس من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة الجرائم الدولية المرتكبة في مناطق النزاع، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها بهدف تحقيق العدالة للضحايا.

وقد دفع الظلم الذي تعرض له الشعب الفلسطيني منذ عام 1948 والجرائم العديدة التي تم ارتكابها ضده من قبل القوات الإسرائيلية طوال سنوات من الاحتلال العسكري به ليوجه نظره صوب المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة محاسبة قادرة على تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم. لم يكن انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية مهمة سهلة المنال، إذ مرت هذه العملية بمراحل عديدة.

¹ أحمد أبو زهري ونضال خضرة. 2019. جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. المركز الديمقراطي العربي. برلين. للاطلاع على النص كاملاً: <https://democraticac.de/?p=61674>.

² عبد العظيم عبد العظيم (2014)، مرجع سابق الذكر، ص 4-5.

حيث أودعت فلسطين إعلانها الأول الانضمام للمحكمة الجنائية بتاريخ 2009\1\22¹ استنادا إلى المادة 3/12 من نظام روما الأساسي التي ينص على أن قبول الدولة غير طرف لاختصاص المحكمة يتطلب أن تقود بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة.

إلا أن المدعي العام للمحكمة في حينها أعلن في 2012 فتح دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، إلا أنه أكد أيضا عدم فتح أي تحقيق أولي نظرا إلى أن عدم وضوح شرط كون فلسطين دولة بموجب القانون الدولي²، وهو ما أخرج إشكالية مهمة تتعلق بمدى امتلاك فلسطين لصفة دولة حسب القوانين الدولية.

مع ظهور هذه القضية إلى العلن، تم إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتوجهت فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل معالجة هذه القضية. حيث ترتب عليه منح الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 19\67 لعام 2012 فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة وحثت في ذات الوقت مجلس الأمن على التوجه نحو الاعتراف بفلسطين دولة كاملة العضوية³.

لاحقا لهذا الاعتراف فقد تقدمت فلسطين بإعلانها الثاني للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015، والذي ينص على قبولها لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في فلسطين منذ تاريخ 2014/6/13. وقد تبع ذلك تقديم فلسطين طلب الانضمام للمحكمة الجنائية وترتب عليه فتح المدعية العام لدراسة أولية ثانية في فلسطين في 2015/1/16⁴.

¹ مؤسسة الحق (2020). *الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين*. فلسطين. ص8.

² المرجع السابق نفسه.

³ المرجع السابق، ص9.

⁴ المرجع السابق نفسه.

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، تم فتح تحقيق أولي من قبل المدعية العامة فاتو بنسودا في عام 2015 وحتى 2019 حول ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث خلصت الدراسة الأولية إلى وقوع جرائم حرب في الإقليم الفلسطيني، إلا أن المدعية العامة قد عمدت إلى إغلاق الدراسة الأولية وعمدت إلى رفع طلب للدائرة التمهيدية في المحكمة استناداً إلى المادة 3/19 من نظام روما مطالبة الدائرة بتقديم تأكيد حول كون الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة الجنائية اختصاصها يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة¹.

وقد توصت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية بتاريخ 2021\2\5 إلى قرار يؤكد على أن "الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية"².

وتبعاً لهذا القرار، فقد باتت المحكمة الجنائية الدولية صاحبة اختصاص في النظر بالجرائم التي وقعت على الإقليم الفلسطيني منذ عام 2014. وعلى الرغم من عدم وجود تحقيق رسمي مفتوح حتى هذه اللحظة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الأهمية التي يحتلها هذا القرار تتمثل في وجود سبيل قانوني قادر على مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي تم ارتكابها في فلسطين منذ عام 2014 على الإقليم الفلسطيني المحدد بموجب قرار الدائرة التمهيدية.

¹ مؤسسة الحق، مرجع سابق، ص 9.

² المحكمة الجنائية الدولية. الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر قرارها بشأن طلب المدعية العامة المتعلق بالاختصاص الإقليمي على فلسطين. مقال منشور بتاريخ 2021\2\5. للاطلاع على النص كاملاً:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1566&ln=Arabic>

ومع صدور مثل هذا القرار، وانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية كعضو كامل، فإن فلسطين وهذه الحالة تمتلك صلاحية تقديم شكواٍ ضد إسرائيل على الجرائم التي تم ارتكابها منذ ١٩٤٨ أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعطي بالتالي فلسطين أملا في ملاحقة مجرمي الحرب ومسائلتهم عن كافة الجرائم التي تم ارتكابها ضد الفلسطينيين¹.

إلا أن هنالك العديد من العقبات التي تم وضعها في طريق المحكمة الجنائية الدولية من قبل إسرائيل بصورة أساسية ومن قبل الولايات المتحدة الأمريكية على حد سواء وذلك بهدف قطع أي سبيل لفتح تحقيق رسمي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية، حيث تم توقيع مرسوم عقوبات من قبل الإدارة الأمريكية في 2020/9 ضد المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليها بهدف تقويض قدرتها على القيام بأي تحقيقات في دول مثل أفغانستان وفلسطين ضد الأمريكيين والإسرائيليين على حد سواء². إضافة إلى كونها مؤسسة غير بعيدة عن التجاذبات السياسية مع رفض العديد من الدول قرارها المتعلق بفلسطين نظرا لعدم اعترافهم بدولة فلسطين في المقام الأول كما فعلت أستراليا³ والمجر وألمانيا وكندا⁴.

إلى جوار ذلك، فإن العملية أمام المحكمة الجنائية الدولية هي عملية طويلة الأمد ومكلفة، ما يتطلب من فلسطين جهودا مضاعفة من أجل متابعة هذه التحقيقات وتقديم ما يمكنه أن يساعد المحكمة في

¹ حكيم العمري. 2019. أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. مجلة العلوم القانونية والسياسية. م 10. ع 1. ص 1079.

² إسرائيل/فلسطين: قضية "الجنائية الدولية" يفتحون الباب أمام تحقيق رسمي: أمل جديد لضحايا الجرائم الجسيم. مقال إخباري منشور بتاريخ 2021\2\8. للاطلاع على النص كاملا راجع <https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/08/377805>

³ لوري آلن. 2021. الجنائية الدولية في فلسطين: أسباب لكبح الأمل. مقال منشور بتاريخ 2021\3\5. للاطلاع على النص كاملا راجع <https://carnegieendowment.org/sada/84013>

⁴ فرانسوا دوبويسون. فلسطين: هل ستكون خطوة المحكمة الجنائية الدولية حاسمة؟. 2021\3\4. للاطلاع على النص كاملا راجع <https://orientxxi.info/magazine/article4575>

في عملها. ومن ناحية أخرى، فإن العقوبات الإسرائيلية التي يمكن وضعها أمام أي تحقيق مستقبلي قد يهدد أيضا فعالية عمل المحكمة في فلسطين من خلال منع المحققين من الدخول إلى فلسطين أو ترهيبهم وتهديدهم، إضافة إلى ذلك تلعب توجهات العاملين في المحكمة الجنائية ومكتب المدعي العام دورا مهما في التوجه نحو فتح أو إعاقه فتح أي تحقيق من هذا النوع¹.

من ناحية أخرى، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني، وبالتالي فإن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بفتح تحقيقات داخلية في الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الاسرائيلية في فلسطين يعتبر عائقا يمكنه أن يقود إلى إيقاف أي تحقيق مستقبلي². تماما كما حدث عندما بعد ارتكاب مجزرة صبرا وشاتيلا، حيث سارعت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى تشكيل لجان تحقيق ومحاكمات محلية سورية بهدف تقويض الاختصاص الدولي³.

¹ وحدة الدراسات السياسية. 2021. تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. قطر. ص2.

² وحدة الدراسات السياسية. مرجع سابق. ص3.

³ أحمد أبو زهري ونضال خضرة، 2019، مرجع سابق <https://democraticac.de/?p=61674>.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

لقد اعتبرت الجريمة قيد الدراسة واحدة من أكثر الجرائم خطورة التي يمكن ارتكابها، وتنطلق هذه الخطورة إلى من كون هذه الجريمة بنيت على أساس عنصري يستهدف بصورة أساسية العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين. كما أن الدور المهم الذي تؤديه الدولة في توجيه هذه الجرائم وتشجيعها وتنظيمها، دفع بها لتشكل تحديًا حقيقيًا أمام المجتمع الدولي من أجل إلزام الدول باحترام القانون الدولي خاصة القوانين الداعية إلى القضاء على التمييز ضد الأفراد، كما في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

وقد قاد العالم محاولات مستمرة للقضاء على العنصرية والتمييز ضد البشر على تنوعهم، إذ جاء تبني اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 كخطوة مهمة وضرورية في منع هذا الفعل وتجريمه على مستوى العالم. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فالكثير من جرائم الإبادة الجماعية قد وقعت في القرن العشرين فهزت ضمير العالم، حيث قتل ما يقارب 800 ألف شخص في رواندا عام 1994، و8000 شخص في مجزرة (سربينتسا).

لقد أدى كل من القانون والقضاء الدوليين دورًا مهمًا في عملية بيان أركان هذه الجريمة وماهيتها وتحديدها وذلك من خلال النص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. ومن ثم النص عليها ضمن الاختصاص الموضوعي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة ب(يوغسلافيا)، والمحكمة الجنائية الخاصة ب(رواندا)، وأخيرًا دمجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة دائمة.

التوصيات

انطلاقاً من دراستنا للجريمة قيد الدراسة من ناحية الأركان والمسؤولية، وكيفية تناولها ضمن القضاء

الجنائي الدولي المؤقت والدائم على حد سواء، فإننا نقدم مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- ليس من الكافي أن يتم تناول هذه الجريمة على المستوى الدولي (الاتفاقيات والمحكمة الجنائية الدولية)، إذ لا بد أن تلجأ مختلف دول العالم إلى تضمينها في قوانينها الداخلية، وبالتالي منح القانون والقضاء الوطني صلاحيات ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، وذلك من أجل الحرص على منع ارتكاب أي أفعال تشكل إبادة جماعية في المستقبل من جهة، ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة كافة، وعدم الاقتصار على القيادات وكبار مرتكبي الجريمة.
- إن الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلام يتطلب منها بالضرورة تفعيل آليات أكثر قدرة وفعالية في عمليات الرقابة والمساءلة على أي أعمال يشتبه في كونها تشكل في مضمونها أفعال إبادة جماعية ترتكب ضد جماعات، أو أفراد حول العالم في مناطق الحروب والنزاعات الأهلية. وذلك من أجل العمل على منع ارتكاب الجريمة وإيقافها بدلاً من الانتظار إلى وقوعها وانتهائها كما حدث في (رواندا)، و(يوغسلافيا).
- لا بد للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على تقليل الوقت المستغرق في عمليات التحقيق والمحاكمة، وذلك من أجل إحقاق العدالة بوقت مناسب وعدم استغراق سنوات طويلة للوصول إلى قرارات بحق مرتكبيها، وذلك في فترة زمنية تتلاءم مع مطالب الضحايا وذويهم، إذ إن العدالة المتأخرة تساوي في قيمتها أحياناً العدالة المعدومة.
- يعتبر التاريخ الفلسطيني حافلاً بالعديد من الممارسات والسياسات العدائية التي تم ارتكابها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني والتي يمكنها أن ترتقي إلى مستوى

الجريمة قيد الدراسة، وهو ما يتطلب بالضرورة العمل على توثيق كافة هذه الانتهاكات والجرائم من قبل دولة فلسطين بما يشمل المؤسسة الرسمية والحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية والقانونية، وذلك بهدف العمل على الحفاظ على كافة الأدلة والبيانات والشهادات التي تؤكد ارتكاب الجريمة قيد الدراسة في فلسطين لأجل مساعدة أي تحقيق مستقبلي قد تقوده المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين من أجل الكشف عن الممارسات التي تم ارتكابها.

- من ناحية ثانية، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتوقف عند حدود التحقيق في الممارسات الإسرائيلية بل يمتد ليشمل ممارسات فصائل المقاومة الفلسطينية، وفي هذا السياق لا بد أن يكون هنالك فهم فلسطيني واضح حول كيفية توثيق الأحداث بصورة دقيقة مدعمة بالشهادات والأدلة والبيانات التي تسعى لحماية فصائل المقاومة من جهة ودحض ادعاءات الجانب الإسرائيلي من جهة ثانية.

- على الرغم من انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الطريق ما زال طويلاً جداً أمام الفلسطينيين من أجل مسألة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب الاسرائيليين، وهو ما يتطلب بالضرورة وجود خطة عمل وأجندة فلسطينية واضحة حول كيفية التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأجل الاستفادة منها إلى أقصى درجة ممكنة من ناحية، وعدم إضاعة المزيد من الوقت بسياسات قد تكون غير ذات جدوى أمام المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الأمم المتحدة 260 ألف (د-3) في 9 ديسمبر 1948.
- 2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998.
- 3- اركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والمتخذ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 في جلسته رقم 3453 المنعقدة بتاريخ 8 تشرين الثاني 1994.
- 5- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات حنيف المعقودة في أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- 6- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من جمعية الدول الاطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في نيويورك ما بين 3-10 سبتمبر 2002.
- 7- الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

الكتب:

- 1- أبو الرب، صلاح الدين محمد (2018). *السياسة الإسلامية والإسلام السياسي*، دار الخليج للنشر والتوزيع، الامارات.
- 2- أبو زيد، إيمان عبد الستار محمد (2015). *ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية*، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- 3- رتيب، معمر (2016). *تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية*، در المنهل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- 4- السعيد، كامل (2002). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- 5- عبيد، عيسى (2019). *محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي*، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- 6- مرعي، أحمد لطفي السيد (2016). *نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانساني "دراسة مقارنة"*، دامر المنهل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- 7- الوريكات، خليل عبد الفتاح (2016). *جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية*، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

رسائل الماجستير:

- 1- أحد، مناد (2012). *جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية*، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة.

- 2- أونيسة، شوية (2013/2012). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية - الجزائر.
- 3- بلادهان، وليد (2018/2017). جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر.
- 4- بلادهان، وليد (2018/2017). جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي - الجزائر.
- 5- بن الطيب، مهدي (2014/2013). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 6- بوبكر، زيان (2013/2012). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر.
- 7- شعبان، نادية وشعلال، فتحية (2013/2012). جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن مير، الجزائر.
- 8- العبادي، زياد احمد محمد (2016). دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن.
- 9- عواد، هاني عادل (2007). المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

10- عوينة، سميرة (2013/2012). جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة

ماجستير، جامعة الحاج لخضر - بتانة، الجزائر.

11- غانية، زيدون (2017/2016). الجرائم ضد الانسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية

الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية -

الجزائر.

12- فريجة، رامي (2017/2016). الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون

الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، المسلية - الجزائر.

13- المطيري، فلاح مزيد (2011). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون

الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الاردن.

14- الوليد، زينة (2013/2012). جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة

الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

رسائل الدكتوراة:

1- حسين، علاء هاشم (2014). تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكم

الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد - العراق.

2- فريجة، هشام محمد (2014/2013). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،

رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر.

المقالات:

- 1- أبو الرب، عماد عمر (2009). مسؤولية الدولة الجنائية (اسرائيل نموذجاً)، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، مجلد 1، عدد 1، يوليو 2009.
- 2- الاحاطة الاعلامية الاسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، 29 حزيران-5 يوليو 2010، ع 44.
- 3- أحمد أبو زهري ونضال خضرة (2019). جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية. *المركز الديمقراطي العربي*. برلين.
- 4- إسرائيل/فلسطين: قضاة "الجنائية الدولية" يفتحون الباب أمام تحقيق رسمي: أمل جديد لضحايا الجرائم الجسيم. مقال إخباري منشور بتاريخ 2021/2/8. للاطلاع على النص كاملاً
- 5- الجابرة، هند حمودي وابو اصبع، عبد الرسول كريم (2017). جريمة الابادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، *مجلة آداب الكوفة*، م 1، ع 30، الكوفة - العراق.
- 6- حكيم العمري (2019). أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*. م 10. ع 1.
- 7- حكيم العمري. 2019. أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*. م 10. ع 1. ص 1079.
- 8- الرقاد، صلاح سعود (2015). جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية - اقليم دارفور نموذجاً، *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، م 21، ع 4، يناير 2015.

9- الصغير، سويسى محمد (2012). جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد 6.

10- عادل، مستاري. المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، عدد 3.

11- لوري آلن (2021). الجنائية الدولية في فلسطين: أسباب لكبح الأمل. مقال منشور بتاريخ 2021/3/5. للاطلاع على النص كاملاً راجع.

12- مارك ليفاين وإيريل شيفيتس. 2019. فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية. المستقبل العربي. ع 473.

13- المحكمة الجنائية الدولية. الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر قرارها بشأن طلب المدعية العامة المتعلق بالاختصاص الإقليمي على فلسطين. مقال منشور بتاريخ 2021/2/5. للاطلاع على النص كاملاً:

14- منصور، امجد والقطري، محمد (2017). المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الأزهر، العدد 32، الجزء 3.

التقارير:

1- عبد العظيم أحمد عبد العظيم (2014). الإبادة الجماعية في فلسطين: دراسة في جغرافية الجريمة. بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة. كلية الآداب-جامعة المينا. مصر.

2- المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وثيقة رقم 40/01/00، مشروع العدالة الدولية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ 1 آب 2000، بتاريخ 1 أغسطس 2000.

3- مؤسسة الحق (2020). الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين. فلسطين.

4- نداء من أجل المساءلة والحماية: الايزيديون الناجون من الاعمال الوحشية التي ارتكبتها داعش، مكتب مفوض الامم المتحدة لحقوق الانسان ومكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة - العراق، آب 2016.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مايكل شارف.

6- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، فوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

7- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فوستو بوكار، منشورات الأمم المتحدة، 2010.

8- وحدة الدراسات السياسية (2021). تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. قطر.

9- ورقة معلومات أساسية، الحالة في دارفور بالسودان، المدعي العام ضد عمر حسن احمد البشير.

التقارير الاخبارية:

1- سؤال وجواب: كيف حدثت الابادة الجماعية في روندا، 2014/4/7

2- كاريتش، أنس: سربرينيتسا: عشرون عاما بعد الابادة الجماعية، 2015/7/13.

3- الحلبي، بشار: لم ينته البوسنيون من دفن موتاهم بعد 22 عاما من مجزرة سربرينيتشا، مقال اخباري منشور بتاريخ 2017/7/11.

4- أحمد، مجدي: العالم يحيي غدا الذكرى الـ 25 لليوم الدولي للتفكير في الابادة الجماعية التي وقعت عام 1994 ضد التوتسي في روندا، مقال اخباري منشور في 2019/4/6.

5- فرانسوا دوبويسون . فلسطين: هل ستكون خطوة المحكمة الجنائية الدولية حاسمة؟. 2021\3\4.

6- ملاديتش، راتكون: سفاح البوسنة، مقال اخباري منشور بتاريخ 22 تشرين الثاني 2017.

مواقع الانترنت:

- 1- <http://www.bbc.com>
- 2- www.icc-cpi.int
- 3- <http://studies.aljazeera.net>
- 4- <http://hrlibrary.umn.edu>
- 5- <https://www.france24.com>
- 6- <https://www.mena.org.eg>
- 7- <https://www.ohchr.org>
- 8- <http://legal.un.org>
- 9- <https://www.un.org>
- 10- <http://www.icty.org>
- 11- <https://www.icc-cpi.int>
- 12- <https://news.un.org>
- 13- <https://www.hrw.org>
- 14- <https://unictr.irmct.org>
- 15- <http://www.icty.org>
- 16- <https://carnegieendowment.org>
- 17- <https://ccrjustice.org>

- 1- Beckerman, G. (2011). *Top Genocide Scholars Battle Over How To Characterize Israel's Actions*. To see the whole article
- 2- Center for Constitutional Rights (2016). *The Genocide of the Palestinian People: An International Law and Human Rights Perspective*.
- 3- ICTY marks official closure with moving Ceremony in The Hague Tribunal | Press release | The Hague | 27 December 2017.
- 4- Info graphic: ICTY Facts & Figures.
- 5- Joint written statement submitted to The Secretary-General by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster. 25 June 2021. Presented to the Human Rights Council.
- 6- KAMBANDA, Jean (ICTR-97-23).
- 7- Rwanda: International Tribunal Closing Its Doors Governments Should Bring Remaining Genocide Suspects to Justice, December 23, 2015.
- 8- UN tribunal on Rwandan genocide formally closes – major role in fight against impunity, 31 December 2015.



**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

The Crime of Genocide in International Criminal Law: Analytical Study

**By
Jood Adnan Dhelia**

**Supervisor
Dr. Fadi Shadid**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Criminal
Law, Faculty of Graduate Studies, AN-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2021

**The Crime of Genocide in International Criminal Law:
Analytical Study**

**By
Jood Adnan Dhelia
Supervisor
Dr. Fadi Shadid**

Abstract

This study tackles the crime of genocide based on two main dimensions. The first is represented the legal organization of this crime in the legal articles and the international agreements which passed laws concerning it. The other focuses on the role of the international criminal law in passing their laws in the court of law.

This study is an attempt to highlight the key legal provisions which deal with this crime and the analysis of the mechanisms of dealing with it according to the international agreements in terms of its material and moral pillars as well as the criminal responsibility based on it.

Also, it analyzed the most prominent cases through which the criminalization of genocide is proven in the criminal courts of Rwanda and Yugoslavia as well as the role of the international criminal court in preventing such as crime.

This study is divided into two main chapters. To begin with, the first tackles the definition of genocide by presenting the legal definition of the terms, its moral and material pillars as well as the criminal responsibility of genocide by law. In addition, the second chapter deals with the judicial procedures through the special international criminal jurisdiction led by the criminal court of Rwanda and Yugoslavia as well as the general criminal jurisdiction through the international court.